الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels

Centre National de l'Enseignement Professionnel à Distance (CNEPD)

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (م.و.ت.م.ب)

درس في القانون التجاري

السلسلة رقم 05

العقود التجارية والسندات التجارية

مقدمة:

إن التجارة التي تترجم غالبا إلى لفظ حركة السير أو المتاجرة أو تبادل السلع هي عبارة عن تبادل القيم مقابل قيم أخرى، كالبضائع مقابل النقود، والسلع أو الخدمات مقابل سلع أخرى وبضائع أخرى، ذلك هو الشكل العصري والحديث لتنظيم التجارة.

في العصور الغابرة، كان الشكل البدائي للتجارة، أي الشكل الأكبر تبسيطا للتبادل يتمثل في المقايضة التي كانت تنجز سلعا مقابل سلع، أي بمعنى دون أن يكون للنقود دخل، هذه النقود التي لم تكن موجودة، إلى غاية وقت معين.

وهكذا علمنا التاريخ أن الأفراد كانوا يتبادلون فيما بينهم الغذاء مقابل الأسلحة، القمح مقابل النسيج والملح مقابل القمح.

وكان الهنود في أمريكا الشمالية يقايضون المستعمرين البيض جلود الحيوانات مقابل الكحول.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ويمكن أن يفهم معنى التجارة من خلال وظائفها المتعددة ومن أهمها الوظائف الاجتماعية والنفعية والاقتصادية.

إن الوظيفة الإجتماعية النفعية هي تلك التي تتمثل في وضع المنتجات والخدمات المتنوعة في متناول المستهلكين قصد تلبية حاجاتهم المختلفة.

وتتمثل الوظيفة الإقتصادية في وضع المنتجات والخدمات في السوق وإعطائها قيمة تجارية يمكن أن تقدر نقدا. فالسوق هو الذي يمنح المنتوج أو الخدمة قيمتها التجارية أو قيمتها في السوق.

وللتجارة أيضا وظيفة تسهيل وتنظيم وتشجيع استهلاك العائلات والمتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين الآخرين (الإدارات والمؤسسات والهيئات المختلفة...) سلعا وخدمات منتجة.

ومن آثار هذا الاستهلاك المقدر تبعا لمستواه، في البلدان التي تتوفر على اقتصاد متطور تشجيع الإنتاج أكثر فأكثر من خلال استعمال الإشهار الذي يتمثل دوره في ترويج السلع والخدمات المنتجة لتشجيع الاستهلاك وتطوير الإنتاج.

بعد هذا التذكير التمهيدي الذي يتعلق بمفهوم التجارة، فإن السلسلة الخامسة من درسنا في القانون التجاري سوف تتعلق من جهتها بالوسائل التي تمتلكها التجارة العصرية لتحقيقها كعملية أو مجموعة من العمليات المتبادلة بين تاجرين اثنين أو عدة تجار، وبين الباعة والمشترين لهذه البضائع.

إن هذه الوسائل التي تمكن التجارة من أن تتحقق هي العقود التجارية والسندات التجارية.

وتمثل دراسة ذلك، موضوع السلسلة الخامسة التي يتطلب حجمها، لأسباب العقلانية والفعالية التربوية، أن تقسم إلى درسين (2) متمايزين، يتضمنان ما يأتي:

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

الدرس الأول حول العقود التجارية، حيث ندرس:

- المفهوم؛
- البيع التجاري؛
- البيع الإيجاري؛
- الرهن التجاري؛
- الوكالة أو المهمة التجارية؛
- عقد النقل.

الدرس الثاني حول السندات التجارية، حيث سيمكننا من دراسة:

- السند لأمر؛
- السفتجة؛
- الصك (الشيك).

إن مجموع هذه الوسائل التي سنها المشرع الجزائري، مدونة أساسا في القانون المدني والقانون التجاري، وهي تمثل الوسائل المفضلة والضرورية لإنجاز المعاملات التجارية الهامة.

و عليه فإن هذه الدراسة تمكن الطالب من التعود على مختلف أنظمة القانون التجاري واستيعاب ذلك.

ويصاحب كل درس من هذين الدرسين المقترحين في إطار السلسلة الخامسة هذه، مجموعة من التمارين للتصحيح الذاتي تمكّن الطالب من مراقبة نفسه على مدى استيعاب المعارف الملقنة وفرض واحد يرسل إلى التصحيح.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

الدرس رقم 01: العقود التجارية

خطة الدرس رقم 01:

مقدمة

I- عموميات وواجبات عامة حول العقود التجارية

II- البيع التجاري

1- أحكام عامة حول البيع
2- البيوع التجارية الخاصة

III- لبيع الإيجاري

IV- الرهن التجاري

1- تحديد مفهوم الرهن
2- الرهن التجاري
3- المخازن العامة أو سند الخزن
4- الرهون أو سندات الخزن دون نزع الحيازة

V- الوكالة أو المهمة التجارية

1- الوكالة التجارية
2- السمسرة

VI- عقد النقل

1- عموميات حول عقود النقل
2- عقد العمولة لنقل الأشياء
3- عقد الحمولة لنقل الأشياء
4- عقد نقل الأشخاص
5- عقد العمولة لنقل الأشخاص

VII- الخلاصة

VIII-تمارين مصححة ذاتيا

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

مقدمة:

إن المعاملات التجارية في الوقت الحاضر، متعددة سواء بين تجار البلد الواحد أو البلدان مختلفة. وتترتب عن درجات التطور التي بلغتها مجتمعاتنا، احتياجات تتجدد باستمرار وتستلزم سيولة كبرى في حركة السلع والخدمات.

ويتمثل النشاط التجاري في جلب السلع والخدمات المنتجة لأجل المستهلك، إلى السوق، ولهذا يجب أن تتشكل المعاملات التجارية بسرعة ولا ينبغي لها أن تعرقل بالشكليات والبطء الذي يرغم التجارة على التقيد بالممارسات الدقيقة للقانون المدني.

وعملا على تشجيع تطور التجارة فإن أغلب العقود التجارية تتم عن طريق القرض، لذا فإن التجار ملزمون بأن يثقوا في بعضهم البعض.تندرج العقود، موضوع هذه الدراسة في عرض الوظيفة التجارية الحقيقية التي أنشئت لغرض التجارة ولصالح التجار وحدهم، والتي يجب أن تمكّن من تطوير المعاملات التجارية.

ولهذه الأسباب، ندرك كيف أن المشرع وضع خارج القانون المدني، الأحكام الأساسية التي تخضع لها العقود التجارية مع حماية الدائنين بشكل خاص من سوء نية المدينين أو عجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم.

إن العقود التجارية رغم كونها تخضع لنفس مبادئ القانون المدني، إلا أنها تمثل موضوع تنظيم أكثر مرونة.

لقد دونت القواعد والمبادئ المطبقة على العقود التجارية في القانون التجاري الجزائري، في الباب الرابع وخصصت لها المواد من 30 إلى 77.

ويعالج القانون المدني بدوره عقود البيع ويخصص لها المواد من 351 إلى 415.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

I- عموميات والتزامات عامة حول العقود التجارية:

إن القانون التجاري لم يعطي أي تعريف للعقد التجاري. وينص فقط بأنه يثبت كل عقد تجاري.

1- بسندات رسمية؛
2- بسندات عرفية؛
3- بفاتورة مقبولة؛
4- بالرسائل؛
5- بدفاتر الطرفين؛
6- بالإثبات بالبيّنة أو بوسيلة أخرى.

و ينبغي إذن الرجوع إلى القانون المدني لكي نفهم جيدا مدلول العقد حسب مفهوم التشريع والممارسة التعاقدية في الجزائر.

يحدد العقد في المادة 54 من القانون المدني على أنه " اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ".

و يمكن أن يكون العقد في القانون المدني ملزما للطرفين "متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا "المادة 55 من القانون المدني، وتعد هذه قاعدة أساسية في القانون المدني.

ويكون العقد ملزما لطرف واحد ولعدة أشخاص" إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص، أوعدة أشخاص آخرين دون إلتزام من هؤلاء الآخرين " (المادة 56 من القانون المدني الجزائري).

ويتعلق الصنف الثالث بالعقد التبادلي" متى إلتزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء، يعتبر معادلا لما يمنح، أو يفعل له " (المادة 57 من القانون المدني الجزائري).

ويتمثل عقد الغرر، من جهته في "...حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق... " (المادة 57 – الفقرة الثانية).

و يكمن شرط صلاحية عقد ما في رضاء الطرفين (المادة 59 من القانون المدني).

و يبطل العقد حسب القانون المدني إذا كان قائما على الغش أو العنف (الإكراه البدني أو المعنوي أو المساومة) أو العيب المتستر عليه عمدا، يعرف قاموس (لاروس Larousse) الغش على أنه " مناورة احتيالية لغرض الخداع ".

بعد دراسة مفهوم العقد، ينبغي توضيح بعض القواعد العامة المطبقة على الاتفاقات والعقود التجارية.

1- <u>في مجال الإثبات</u>:

تسهل المادة 30 من القانون التجاري بشكل واسع عملية تقديم إثبات المعاملات التجارية، إذ تقبل المحكمة الإثبات بالبيّنة مهما تكن أهمية موضوع النزاع محل الحكم.

2- <u>في مجال الإنذار</u>:

تنطلق إجراءات التنبيه أو الإنذار بمجرد تقدم الدائن للمطالب بدينه، أو تبعا لانقضاء الأجل مباشرة متى نص العقد على ذلك .

3- <u>في مجال التضامن</u>:

إن قاعدة التضامن في القانون التجاري قاعدة آلية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وتقضي هذه القاعدة بأن المدينين الشركاء في عقد تجاري واحد متضامنون إزاء الدائن.

II- البيع التجاري:

إن القانون التجاري لا ينص على أحكام عامة للبيع.

وعليه فإننا سندرس أحكام القانون المدني باعتبارها تطبق على النشاط التجاري، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعراف والعادات المألوفة في التجارة.

1- أحكام عامة حول البيع:

يعرف المشرع الجزائري البيع بأنه "عقد (ملزم للطرفين) يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي".

وما ينبغي التأكيد عليه هو الطابع التعاقدي لأي عملية بيع وفيما يخص البيع بالتجزئة، فإنه يمكن أن يقارن بعقد الإذعان بين البائع (الذي يعرض) والمشتري (الذي يطلب)، ويقبل الزبون السعر المحدد ويدفع ثمن ذلك نقدا (الدفع الفوري).

1.1- مبادئ التجارة:

يقوم النشاط التجاري على العديد من المبادئ العالمية والذي منها جزء غير مقنن وعليه سنحول تعدادها أدناه:

أ- يعتبر عرض سلعة في الواجهة مع ذكر سعرها ملزما التاجر متى تقدم الزبون لاقتنائها مقابل الثمن.

ب- البضائع التي توزن قبل البيع، تباع دائما بوزنها الصافي أي بإسقاط وزن الغلاف الذي يمثل الرسم.

ج- في حالة البيع بالعينة، يجب أن تكون البضاعة (كل البضاعة) من نوعية تجارية، أي قابلة للبيع.

د- يتعين أن يكون كل بيع موضوع إعداد فاتورة من نسختين (نسخة للبائع ونسخة للمشتري). هذه العملية المتضمنة إعداد العقد في نسختين من شانها أن تسهل للبائع والمشتري مراقبة وإثباته العقد.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

1.2- البيوع التجارية الخاصة:

تشتمل البيوع التي سندرسها فيما يأتي على بعض الخصوصيات في عملية إنجازها.

أ- البيع الجاهز (بيع البضاعة الحاضرة):

يوجد في البيع بالجملة، البيع، "الجاهز"، والبيع "بالتسليم". ويقتضي البيع الجاهز تسليما فوريا، وللمشتري دائما حرية فحص البضاعة ومراقبتها قبل أن يقرر إن كان سيحتفظ بها أو يرفضها ويرجعها في غضون أجل قصير جدا إذا لم تكن مطابقة.

ب-البيع مع تأجيل التسليم:

يتضمن البيع مع تأجيل "التسليم" أشياء قابلة للإستهلاك، أي أشياء تستهلك عن طريق الاستعمال، وفي هذا يخضع التسليم لآجال و رزنامة.

ج-البيع المتعاقب:

إن البيع المتعاقب غير مرخص به في الجزائر، فهو غير منصوص في القانون المدني والقانون التجاري، لكونه يشجع ممارسة المضاربة.

ويتمثل البيع المتعاقب (الذي يمارس خفية في الجزائر في شكل بيع أول وثان وثالث) في بيع تاجر ما لبضاعة إلى تاجر آخر، يقوم هذا الأخير ببيعها بدوره إلى تاجر آخر، وهكذا دواليك.

وانطلاقا من فرضية هذا البيع فإن الدفع يتم على النحو الآتي، يسلم البائع الأصلي (مسلم البضاعة) السلعة مباشرة إلى المشتري الأخير (مستلم البضاعة) ويدفع هذا الأخير إلى مسلم البضاعة السعر المرجعي ويدفع الفرق إلى بائعه المباشر.

وهكذا فإن الباعة الوسطاء أو المعاقبين لا يقبضون إلاّ الفرق في السعر الذي يمثل فوائدهم.

د- البيع العلني بالجملة:

لا يكون البيع العلني بالجملة ممكنا إلا فيما تدعى بأسواق الجملة التي تنظمها السلطات العمومية واتحادات التجار، وتراقبها (لاسيما على صعيد الصحة النباتية والعناية التي توليها للنباتات).

توجد أسواق الجملة للخضر والفواكه (الأسواق العمومية) والأنعام والقطن والتبغ، وغيرها...

يتم هذا البيع عادة عن طريق السماسرة أو الوكلاء وتتعلق المعاملات في الغالب بكميات كبيرة.

أما فيما يتعلق بالبيع العلني بالتجزئة، فإنه عادة ما يتم منعه لكونه يلحق الضرر بالتجار. غير أنه يمكن الترخيص به عندما يتعلق الأمر ببيع التصفية أوعندما يكون في إطار المراخصة (بيع عام لتصفية بضائع بأسعار رخيصة أو بأسعار مخفضة) التي من شأنها بيع المخزونات من البضاعة الكاسدة لدى التجار.

5- البيع في القانون البحري:

ان القانون البحري الذي يصنف كفرع خاص من فروع القانون التجاري، يعرف أنواعا عديدة من البيع.

1.5- البيع مع تسليم ميناء الوصول (C.A.F):

المقصود بعبارة كاف "C.A.F" هي: "القيمة و التأمين والشحن)، يتم عقد هذا النوع من العقود حول قيمة شاملة تضم ثمن البضاعة (القيمة) والتأمين عليها وتكاليف النقل (الشحن).

وفي هذه الفرضية، فإن البائع هو الذي يتعامل مع المكلف بالنقل والمكلف بالتأمين ويلتزم بجميع نفقات النقل والتأمين. ويقوم المشتري بتسديد ذلك للبائع على أساس ملف يدعى السندية ويشتمل على الوثائق المختلفة التي تثبت تدخل البائع، أي وثيقة الشحن(العقد) بالنسبة للنقل، وثيقة التأمين (وهي عقد كذلك). وفي هذا النوع من البيع، تصبح البضاعة ملكا للمشتري بمجرد شحنها ويتم السفر بها على عهدته ومسؤولية المشتري.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2.5- البيع مع تسليم في ميناء الشحن (فوب F.O.B):

في هذا النوع من البيع الذي يدعى (تسليم على ظهر الباخرة) (FREE ON BOARD) يكمن الإلتزام الأساسي للبائع في تسليم المشتري بضاعته على رصيف الشحن. و ابتداءا من ذلك يستلم المشتري البضاعة ويقوم بنفسه بإبرام عقد النقل وعقد التأمين. ولا يدفع المشتري للبائع إلا ثمن البضاعة فقط.

6- البيع بالتقسيط:

يتعلق هذا النوع من البيع بعقود البيع بأجل، وتقسط الأسعار في هذه البيوع على مدى عدة شهور، وأحيانا على مدى عدة سنين.

ولقد أنشئ البيع بالتقسيط في البلدان التي تتوفر على صناعة مرتفعة الإنتاج قصد التشجيع على الاستهلاك وتطويره.

وتكمن الصعوبة في هذا النموذج من البيع في عدم إستقرار قيمة العملة مما يعرض الباعة بالتقسيط، لأخطار خسارة كبيرة في حالة نقص قيمة العملة الورقية. ويخص هذا النوع من البيع الأشياء المرتفعة الأثمان كالمنقولات (السيارات والأجهزة الكهرو منزلية...وغيرها).

وفي حالة البيع بالتقسيط، تنتقل ملكية الشيء إلى حائزها بمجرد أن يحصل عليها بغض النظر عن الدفع إن كان قد تم أو قد يتم في وقت لاحق.

7- البيع في التجارة الدولية:

تعتبر البيوع في التجارة الدولية من إختصاص القانون الدولي الخاص، الذي يتألف من تشريعات متعددة يختلف تطبيقها على البائع والمشتري. وعملا على توحيد تنفيذ العقود التجارية، اتفقت الدول على المصادقة على قانون مشترك. وموحد حول إبرام عقود دولية للأشياء المنقولة، ويدعى هذا القانون اتفاقية لاهاي الدولية المؤرخة في أول يوليو سنة 1964.

كما أن الأجهزة المهنية، كالغرف التجارية في مختلف البلدان، اتفقت على ضبط مقاييس البيع التجاري الدولي عن طريق تطبيق عقود نموذجية أو موحدة النمط.

وفي الوقت الراهن، بحكم المنافسة وسرعة المبادلات التجارية وحجمها فإن العقد يبرم في أغلب الحالات بين متعاملين (لا يعرف بعضهم بعضا) عن طريق التلكس فقط أو عن طريق برقية تحدد نوع البضائع والكمية والأسعار وكيفيات الدفع. أما الإجراءات الباقية فإنها تتدرج في سياق الممارسة التجارية والثقة في إخلاص التجار فيما بينهم التي تنظم مجموع العلاقات بين البائعين والمشترين.

بعد دراسة مفهوم البيع إنطلاقا من منظور القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى سوف نتعرض الآن إلى نموذج آخر من المعاملات التجارية، وهي البيع الإيجاري أو (الإيجار المملك).

III- البيع الإيجاري(الاعتماد الايجاري):

ظهر هذا النوع من التمويل في الجزائر بموجب الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996 والمعروف باللغة الأجنبية باسم leasing، وهو يسمح باستغلال الشيء موضوع التمويل و تسديده من خلال بيع منتوجه (بدون قيود المالية)، هو وسيلة مناسبة خاصة لتمويل الصناعة والحرف مما يعطي قدرا كبيرا من المرونة في الحياة الاقتصادية للشركة.

يتمثل المبدأ في السماح للمؤسسة التي لا تملك الاحتياطات المالية اللازمة لاقتناء الممتلكات، باستخدامها (الممتلكات) خلال فترة محددة من الزمن (في العقد) بمقابل مالي أو غير ذلك، بواسطة طرف ثالث يعتبر مؤجر و عند نهاية هذا العقد يكون للمستفيد حق خيار شراء الممتلكات، وهذا يعني أنه سيتم شراؤها من قبل المستأجر (المستفيد) بمبلغ محدد منذ البداية.

الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996، حدد في الفصل الأول من الباب الأول الاعتماد الايجاري بالعملية التجارية والمالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين المحليين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص؛
- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا تتضمن حق الخيار بالشراء لصالح للمستأجر؛
- وتتعلق حصرا بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية؛
- تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة لتمويل، اقتناء أو استخدام، الأصول المشار إليها أعلاه.

تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري "**اعتماد إيجاري مالي**" في حالة إذا ما نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل، لصالح المستأجر، كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري، و في حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري وكذا في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافئة من الأموال المستثمرة.

تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري "**اعتماد إيجاري عملي**" في حالة ما إذا لم يحول، لصالح المستأجر، كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

عقد الاعتماد الإيجاري:

هذا النوع من العقود تتضمن ثلاثة أطراف:

- **البائع** (الذي يوفر الملكية محل التأجير)، **والمؤجر** (الشخص الذي يملك الممتلكات والمعدات محل التأجير والذي يمنح للمستأجر الحق في استخدام تلك الممتلكات مقابل جزء من الإيجار طوال مدة عقد الإيجار)، **والمستأجر** (هو المستفيد من المعدات المستأجرة من قبل المالك).

يمكن أن يكون موضوع العقد إما ممتلكات العقارية أو المنقولة أو القواعد التجارية أو المؤسسات الحرفية.

التكييف القانوني والمضمون المحدد لعقد الاعتماد الإيجاري:

لا يمكن أن يكيف عقد الإيجاري كذلك، مهما كانت الأصول التي تعلق الأمر بها ومهما كان عنوان العقد إلا إذا حرر بكيفية تسمح بالتحقق دون غموض بأنه:

- يضمن للمستأجر الاستعمال والانتفاع بالأصل المؤجر، خلال فترة دنيا وبسعر محدد مسبقا، و كأنه صاحب ملكية هذا الأصل؛
- يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار مدة تدعى "الفترة غير القابلة للإلغاء"، لا يمكن خلالها إبطال الإيجار إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك؛
- يسمح للمستأجر، في حالة الاعتماد الإيجاري المالي فقط، وعند انقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار أن يكتسب الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات التي تم قبضها، في حالة ما إذا يقرر مزاولة حق الخيار بالشراء، دون أن يحد ذلك من حق الأطراف المتعاقدة في تجديد الإيجار لفترة ومقابل قبض إيجار يتفق عليه، ولا من حق المستأجر في استرجاع الأصل المؤجر عند نهاية الفترة الأولية من الإيجار.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

بعض بنود هذا العقد تعتبر إلزامية مثل: مدة الإيجار، الأجرة، حق خيار الشراء الممنوح للمستأجر عند انتهاء العقد والقيمة المتبقية من سعر الشراء للأصل المؤجر، في حين أن بنود أخرى تعتبر اختيارية مثل: التزام المستأجر بمنح المؤجر ضمانات عينية أو شخصية.

وسيخصص الفصل التالي للتعهدات التجارية التي تشكل نوع آخر من العقود التجارية.

IV- الرهن التجاري:

يشكل الرهن موضوع الأحكام المنصوص عليها في المواد من 969 إلى 981 من القانون المدني. ويخصص القانون التجاري بدوره للرهن التجاري المواد من 31 إلى 33 وينبغي التأكيد على أن كلا القانونين يكمّل أحدهما الآخر، ما هو الرهن؟

1- تحديد مفهوم الرهن:

لا يوجد تعريف للرهن، لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري. ويعرف قاموس "لاروس" الرهن التجاري بأنه " عقد يتلقى بموجبه الدائن شيئا من العقارات الثابتة أو المنقولة لتأمين دينه".

وتحدد النظرية الرهن كعملية تتمثل في تخصيص منقولات مادية أوسندات (أسهم، التزام، حصص الشريك...) لتأمين دين ما. وإذا لم يستلم الدائن حقه مع انقضاء الأجل، يستطيع أن يبيع الشئ الموضوع قيد الرهن ويقتطع حقه حسب حق الأفضلية (تبعا للدائنين الآخرين) من ثمن البيع.

2- الرهن التجاري:

يمكن أن يكون موضوع الرهن في نظر القانون الجزائري للتجارة، البضائع والعمل التجاري والأسهم وحصص الشريك في مختلف الشركات، وكذا السندات التجارية.

ويجب أن يكون الرهن ممكن الإثبات حتى يكون صحيحا في نظر القانون وملزما للأطراف الأخرى.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

1.2- معاينة الرهن و إثباته:

يمكن أن يثبت الرهن إزاء الأطراف الأخرى بواسطة أي طريقة من طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون التجاري أي عقد رسمي، أو عقد عرفي، أو المراسلات التجارية أو دفاتر الأطراف.

وتطبق هذه القواعد البسيطة دون صعوبة بالنسبة للمنقولات والسندات لحاملها المرهون.

وبالنسبة للسندات الإذنية فإنها ترتهن مع ملاحظة تكتب على ظهر السند مما يعادل تظهير تأمين.

ويجب أن تكون السندات الإسمية المرتهنة (أسهم، إلتزامات حصص الشركاء...) موضوع ملاحظة تدعى "التحويل" على سبيل الضمان " و تدون في دفاتر الشركة التي تصدر هذه السندات.

ويجب أن يبلغ موضوع رهن الديون المدنية إلى المدين.

2.2- تحقيق الرهن:

لا يحق للدائن الراهن في الغالب، قبل وصول أجل تسديد إلاّ حق حجز السند أو المنقول الموضوع قيد الرهن. وإذا لم يتم تسديد الدين المستحق مع حلول الأجل جاز للدائن بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ عادي حاصل، للمدين أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة وذلك حسب نص المادة 33 من القانون التجاري.

و فيما يتعلق بالسندات القابلة للتداول، فإن عملية البيع تتم عن طريق سماسرة الأوراق المالية على مستوى بورصة الأوراق المالية في البلدان حيث توجد مثل هذه المؤسسات (فرنسا، الولايات المتحدة، اليابان، إنجلترا...إلخ).

وبالنسبة للمنقولات المادية، يتم البيع العلني عن طريق سماسرة البضائع.

و في بعض الحالات الخاصة وبناءا على طلب من الأطراف المعنية يجوز لرئيس المحكمة أن يعين عونا للدولة مختصا للقيام بهذا العمل أي بعملية البيع (أنظر المادة 33).

و ينص القانون التجاري من جهة أخرى في المادة 33 منه. على بطلان كل شرط تعاقدي يمكن أن يرخص فيه للدائن بأن يستملك المرهون أو يتصرف فيه دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونا. كأن يقلص الأجل على سبيل المثال، أو أن يبدأ بحسابه دون تبليغ مقرر طبقا للقانون العام. إن الإمتياز الناتج عن الرهن يسمح للدائن بأن يقبض مستحقه من ثمن البيع بعد خصم النفقات مع حق الأفضلية إزاء الدائنين الآخرين لنفس المدين الذين يقتسمون فيما بينهم باقي ناتج بيع الشيء المرهون.

يمكن للدائن المرتهن في مجال القانون التجاري والقانون المدني،بموجب المادة 973 من القانون المدني أن يحصل بموجب قرار من القضاء على الشيء الموضوع قيد الرهن على أساس الضمان بعد تقدير الخبراء لقيمة ذلك الشيء ويحصل هذا الاحتمال عندما لا يمكن للدائن أن يسدد دينه (في حالة الإفلاس أو تصفية الشركة).

3- المخازن العامة أو سندات الخزن:

في البلدان ذات الإقتصاد الليبرالي (فرنسا، إيطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية إلخ...) تلعب المخازن العمومية دورا كبيرا في وسط الأعمال وتسمح بتفصيل وسيلة القرض من خلال عمليات الرهن الحيازي. ويبقى تقديم بعض البيانات الأولية حول المخازن العمومية أمرا ضروريا لفهم هذه المسألة.

1.3- تعريف المخازن العمومية:

المخازن العمومية هي محلات واسعة يستعملها التجار والصناعيون لإيداع المواد الأولية، البضائع، المواد المصنوعة مقابل أجر.

وتبقى المخازن العمومية ذات منفعة كبرى بحيث تسمح للمودعين بـــ:

أ- تخفيض المصاريف العامة:

- ✓ حق التخزين المستلم يبقى تناسبيا مع كمية البضائع (المخزونة) ومدة الإيداع وفي هذا الصدد، يحقق التاجر المودع توفيرا عن إيجار مخزن ثمنه جد مرتفع؛
- ✓ أن حراسة وتفريغ البضائع عند وصولها وعند خروجها من المخازن، مضمونة من قبل عمال المخازن العمومية.

ب- التفاوض حول المنتجات والبضائع المودعة والاقتراض على قيمتها بواسطة وصل سند الخزن:

إن الصانع أو التاجر الموجود بشكل مؤقت في وضعية حرجة فيما يخص خزينته، بإمكانه أن يقترض على البضائع المودعة ويزيد بذلك من سيولته النقدية.

ج- تأجيل دفوعات الحقوق الجمركية والضريبية.

2.3- شروط الإستغلال:

أ- إجراءات الإنشاء:

يمكن طلب التصريح بفتح مخزن عام من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص على أن يبرهن عن جدارته بالاحترام، وإمكانياته المالية وكذا المنفعة الاقتصادية لطلبه.

- يرسل هذا الطلب إلى وزارة التجارة.
- على المستغل أن ينشئ كفالة أو ضمانا يكون سابقا لبداية سير المخزن العام.

وتشكل هذه الكفالة ضمانا لمودعي البضائع.

ب- الرقابة:

إن مراقبة نشاط المخازن العمومية في الجزائر تقع على عاتق الشركة الوطنية للعبور والمخازن العمومية وكذا الوالي الذي عليه التأكد من أن مبادئ سيرها محترمة.

ج- نظام الإستغلال:

- **إلتزامات المستغل:**

- يمنع عليه منعا باتا القيام مباشرة بتجارة مضاربة موضوعها البضائع التي هو مسؤول عن تسليم سندات الخزن بشأنها.

و عليه أن يطبق تسعيرة واحدة على الزبائن دون تفضيل أو مقاصة.

- عليه أن يؤمن البضائع المستلمة ضد الحريق.
- هو المسؤول عن الحراسة والاحتفاظ بالبضائع الموكلة إليه.
- عليه أن يسلم للمودعين الذين يطلبون منه ذلك، سندات الخزن ويحترم كل قواعد استعمال هذه الوثائق.
- عليه أن يمسك المحاسبة الخاصة المطلوبة لمراقبة العمليات.

- **حقوق المستغل:**

يمكن أن يتولى القيام لدى الإدارات مثل الجمارك والبنوك، بكل الإجراءات الضرورية لدخول وخروج البضائع إلى ومن المخزن أو المستودع.

كما بإمكانه أن يبقي على البضائع أو الأشياء المودعة كضمان لمصاريف التخزين وتفريغ البضائع أو حقوق أخرى مستحقة والتي يرفض المودع دفعها. كما يمكنه بيع البضائع في المزاد العلني في حالة عدم دفع الحقوق المستحقة.

- **الوثائق المتعلقة بالمخازن العمومية:**

التصريح بالإيداع:

كل بضاعة أوكلت لمستغل مخزن عمومي يجب أن تكون مصحوبة بتصريح يبين:

- اسم وموطن المودع؛
- كل البيانات المتعلقة بالبضائع المودعة (عدد الطرود، الوزن، المحتوى...)؛
- طبيعة البضاعة وقيمتها.

بيان الدخول:

تسلم هذه الوثيقة للمودع ويبين فيها:

- إسم وموطن المودع؛
- رقم وتاريخ الدخول؛
- الطبيعة المصرح بها أو المعترف بها للبضاعة؛
- عدد ونوعية الطرود وعند الاقتضاء علامتها؛
- الوزن الإجمالي أو الوزن الصافي المصرح به؛
- قيمة البضاعة.

بيان الخروج:

بموجب أمر مكتوب صادر عن المودع، يمكن للبضائع المودعة أن:

- تحول باسم شخص آخر؛
- تسلم أو ترسل للغير.

ويجب أن يتم قبول التحويل من طرف المتنازل.

يمكن للمودع أن يقوم بعمليات سحب جزئية مقابل مخالصة كما هو الحال بالنسبة للسحب الكلي.

يتم معاينتها التحويلات وحالات السحب بواسطة بيانات الخروج.

- **وصل سند الخزن:**

تمنح المخازن العامةللمودعين ،وبناءا على طلبهم، سندات (إيصالات) الخزن عن البضائع المودعة تمكنهم من بيع جزء أو كل البضائع المودعة أو رهنها رهن حيازي دون التنقل.

مفهوم وصل سند الخزن:

عبارة عن وثيقة تسلم بناءا على طلب مكتوب من المودع الذي يريد الاقتراض وذلك بتقديمه البضاعة المودعة كرهن حيازي.

إن وصل سند الخزن لا يعتبر فقط أداة لإثبات أن البضائع تم إيداعها فعلا بل هو أيضا سند ملكية قابل للتداول عن طريق التظهير.

ويتم نزع وصل سند الخزن في سجل ذي أرومة، بحيث تشمل كل ورقة منه على أرومة الوصل وسند الخزن، ويسلم الوصل وسند الخزن للمودع.

الأرومة " SOUCHE" (التظهير الأول لسند الخزن)	الوصل (سند الملكية)
	سند الخزن (سند الرهن الحيازي)

يبقى في المخزن العام **يسلم للمودع**

إن تحرير هذه الوثائق متشابه تقريبا، وتتمثل أهم البيانات فيما يلي:

- إسم وعنوان المودع؛
- البيان الكلي للبضاعة؛
- تاريخ الإيداع؛
- توقيع إدارة المخزن العام.

- **الأرومة:** تبقى ملحقة بالسجل الذي يتم مسكه من قبل المخزن العام.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- **<u>الوصل</u>:** هو سند ملكية عن البضاعة المودعة، ويمنح صاحبه حق التصرف في هذه البضاعة ونقلها لغيره عن طريق التظهير.

صيغة التظهير تكون على الشكل التالي:

سلم لأمر السيد **الساكن بـــ:**.....

بالإضافة للأرومة والوصل، كما سبقت الإشارة اليه، يحصل المودع على وثيقة أخرى تدعى: سند الخزن (أنظر الدرس رقم 02)

4- <u>الرهون أو سندات الخزن دون نزع الحيازة</u>:

يشبه الرهن دون نزع الحيازة الذي يمارس في البلدان ذات الإقتصاد الحر الرهن الحيازي للمحل التجاري، و يتم التعامل بالرهن أو سند الخزن دون نزع الحيازة على الخصوص في عمليات البيع الاعتمادي للمنقولات أو العقارات (سيارات، فنادق، أراضي زراعية، آلات...وغيرها).

هذا النوع من الرهن معمول به في البلدان التي تسند فيها عملية مسك السجل التجاري إلى كتاب الضبط لدى المحاكم التي تبت في القضايا التجارية.

ويمكن أن يدعم إشهار هذا الرهن دون الحيازة من المدين (الذي هو كذلك حائز الشيء موضوع الرهن) في بعض الحالات، عن طريق وضع لوحات على المنقولات والعقارات المعنية حيث يبين فيها الحق العيني المثقلة به. غير أن الإجراء ليس إلزاميا.وللبائع المرتهن حق الاسترداد في حالة عدم التسديد من الحائز المدين.

V- الوكالة أو المهمة التجارية:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

إن التاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، يلجأ غالبا في أداء عمله إلى فئات مختلفة من المساعدين الذين يكونون إما مستخدمين أو عبارة عن وكلاء أو أعوان تجاريين أو سماسرة أو وكلاء بالعمولة. ويربط هؤلاء الأعوان بالتجار عقد الوكالة التجارية.

أما العمال الأجراء فإنهم على العكس من ذلك، مرتبطون بالتاجر بموجب عقد عمل حسب المادة 34 من القانون التجاري.

1- الوكالة التجارية:

1.1- تعريف الوكالة التجارية:

إن الوكالة التجارية، حسب المادة 34 من القانون التجاري، عبارة عن عقد يكلف بموجبه التاجر وكيلا ليقوم بدلا عنه بعمل تجاري أو أكثر.

والوكالة التجارية التي تدعى في القانون الفرنسي "اللجنة التجارية" تضع التاجر، الذي يدعى الموكل، والوكيل التجاري الذي يدعى الوكيل، بالعمولة (أو العمول) في وضعية علاقة عمل.

إن الوكالة التجارية عبارة عن نظام شبيه بالوكالة المنصوص عليها في القانون المدني، غير أنها تختلف عنها بالخصوصيات الآتية:

- إن الوكالة تبرعية (مجانية) في القانون المدني، بينما الوكالة التجارية يكافأ عليها بعمولة تحسب على أساس النسبة المئوية من العملية المنجزة.
- إن التسبيقات (التسليفات) أو المصاريف التي يمنحها الوكيل التجاري لموكله مضمونة، على عكس الحالة بالنسبة للوكيل.
- إن الوكيل التجاري يعتبر تاجرا، وتعد الأعمال المهنية التي يقوم بها أعمالا تجارية حسب مفهوم القانون.

2.1- آثار عقد الوكالة التجارية:

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

إن العقد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون تجاري، عبارة عن اتفاقية ملزمة للطرفين (ثنائية، تبادلية، بين طرفين) تترتب عنها إلتزامات لكل طرف، سواء كان التاجر أو الوكيل التجاري.

أ- **إلتزامات الوكيل التجاري:**

يجب على الوكيل التجاري أو الوكيل بالعمولة أن ينجز العمل المطلوب في حدود الشروط التي يريدها الموكل (التاجر) والمعبر عنها في اتفاقية الوكالة التجارية. وينبغي للوكيل التجاري أن يقدم الحساب للتاجر عن الأعمال التي أنجزها لحسابه.

- **تنفيذ الوكالة التجارية:**

يمكن أن تشمل الوكالة التجارية العديد من العمليات المختلفة، وغالبا ما تتضمن أعمال البيع والشراء. وإذا تعلق الأمر بالبيع فإن الوكيل مطالب ببيع بضاعة معينة وفق الشروط التي يحددها له التاجر، أي موكله. وعلى سبيل المثال، فإذا باع بسعر أقل من السعر الذي حدده له التاجر فيجب عليه أن يعوض هذا التاجر إلا في حالة ظروف خاصة، كالانخفاض المفاجئ للأسعار، وفي هذه الحالة بالذات ينبغي للوكيل التجاري أن يبيع البضاعة التي لديه بالسعر الأحسن لئلا يتضاعف تدهور الأسعار (وتعني الأسعار في الاصطلاح المالي، الأثمان).

وعلى العكس من ذلك، إذا تم البيع بسعر أعلى من السعر الذي سبق تحديده، فإن الفرق يستفيد منه الوكيل التجاري في الغالب.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الوكيل التجاري ليس مسؤولاعن عدم تنفيذ العقد من طرف الغير الذين تعامل معهم عن حسن نية أي عندما يظهر هؤلاء أنهم قادرون فعلا على الوفاء.

- **تقديم الحسابات (عملية تسليمها):**

يجب على الوكيل التجاري عند إتمام العملية أن يقدم الحساب للتاجر ويسلم له الثمن الذي قبضه المشتري، مع خصم العمولة والتسبيقات والنفقات الممنوحة إن وجدت.

ب- <u>التزامات التاجر</u>:

ينبغي للتاجر أن يدفع للوكيل التجاري النسبة المئوية المتفق عليها (وهي نسبة متداولة في الغالب) وأن يسدد له المصاريف والتسبيقات الممنوحة وأن يعوضه عن الخسائر التي يكون قد تكبدها أثناء تنفيذه للعقد.

ويوجد أيضا نوع آخر من الوكالة التجارية يشبه إلى حد بعيد التوكيل التجاري شرع في ممارستها في الجزائر وبالذات تتطورمع تحريرالسوق،غيرأن القانون التجاري لم ينص عليها. ويتعلق الأمر بالسمسرة التي يمارسها الوسطاء (السماسرة)، وسوف نتعرض إليها في القسم التالي.

2- <u>السمسرة</u>:

يعتبر الوسطاء أشخاصا طبيعيين تتمثل وظيفتهم في أعمال السمسرة.وعلى خلاف الوكلاء التجاريين. فإن السماسرة وسطاء يكمن دورهم في ربط علاقة بين شخصين: البائع والمشتري (الأموال المنقولة أو العقارية والخدمات).

قصد تسهيل التفاوض بينهم وجعلهم يتوصلون إلى عقد صفقات تجارية. وفي هذه العلاقة بين ثلاثة أطراف، السمسار والبائع والمشتري، لا يتقيد السمسار بأي التزام إزاء طرف أو آخر.

تعتبر وظيفة السمسار حرة (مهنة حرة)، ويمكن لأي كان أن يمارسها إلا إذا جعلها القانون مهنة محتكرة. والسماسرة أعوانا مسجلين في قائمة بالمحكمة مكان تأدية يمينهم واعتمادهم.

من بين المهام التي يقوم بها السمسار في البلدان ذات الاقتصاد الحر والمهنة متطورة، معاينة الأسعار الرسمية للبضائع وبيعها في المزادات العلنية، وتقدير قيمة البضائع المودعة في المخازن العامة.

ويتدخل السماسرة أيضا في ميدان التأمينات وفي مجال النقل البحري، وبهذه الصفة فإنهم يقومون بمهمة الدليل لربابنة البواخر وللعاملين في التصدير والاستيراد لإتمام الإجراءات الجمركية وترتيبات التأمين وعقود التأمين. وهم منظمون تحت لواء نقابات ويتلقون مقابلا ماديا عن تدخلاتهم.

أما في الجزائر فإن مهنة السمسرة محدودة بكراء العقارات أو بيعها، أما في المجال البحري فإن الوكلاء المكلفين بالسمسرة يدعون وسطاء العبور في الاستيراد والتصدير.

VI- عقد النقل:

يعالج القانون التجاري موضوع عقد النقل البحري وعقد العمولة للنقل من المادة 36 إلى المادة 77 منه. وتتعلق هذه الأحكام بنقل الأشياء والأشخاص عن طريق البر، ويستثنى النقل البحري والجوي اللذين يسيران بموجب نصوص أخرى غير مدرجة في القانون التجاري.

و لإستيعاب الموضوع الذي نحن بصدده، لنرى أولا ماهو عقد النقل؟

1- عموميات حول عقود النقل:

تحدد المادة 36 من القانون التجاري عقد النقل كما يأتي، "اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل (المكلف بالنقل) مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين".

و يتبين من هذا التعريف أن أطراف الاتفاق هم: المتعهد (الناقل)، المرسل، والبضاعة أو المسافر عندما يتعلق الأمر بعقد خاص بنقل الأشخاص والذي سوف تتم دراسته بمعزل عن هذا الفصل.

غير أنه يجب أن نلاحظ أنه يوجد في الغالب مرسل اليه مختلف عن المرسل الذي عادة ما يكون وكيلا بعمولة أو سمسارا في النقل.

وعلى ضوء هذا الاقتراض فإن المرسل إليه لا يتدخل وقت تكوين الإتفاق، غير أن العقد يكون قد أبرمه المرسل لفائدة هذا المرسل إليه. وبالتالي فإن المرسل إليه يتمتع بجميع الحقوق والواجبات المترتبة عن عقد النقل، ويمتلك دعوى مباشرة إزاء المتعهد بالنقل ويجب عليه أن يدفع ثمن تكلفة النقل عند استلام البضاعة.

2- عقد العمولة لنقل الأشياء:

يعتبر عقد نقل الأشياء اتفاقا ملزما للطرفين بعوض، يقوم على أساس الرضاء ويتعلق بتأجيل العمل. ما هي شروط تكوين العقد و إثباته ؟

1.2- شروط تكوين عقد النقل وإثباته:

يجب التمييز في هذا الموضوع بين مرحلتين اثنتين، تتعلق إحداهما بتكوين العقد (المرحلة الأولى)، وتتعلق الأخرى بإثبات العقد بواسطة تذكرة النقل التي يسلمها المتعهد بالنقل إلى المرسل أو المرسل إليه.

2.2- تكوين عقد النقل:

نظرا إلى أن العقد يتأسس على الرضا، فإنه يتكون بموافقة الأطراف، غير أنه في كثير من الحالات لا تكون حرية المتعاقدين كاملة طالما لا توجد بنود وشروط وأسعار للنقل يتم تحديدها خارج إرادة الأطراف المعنية.

وهكذا، فإن الدولة عندما لا تستحوذ على إحتكار بعض وسائل النقل، فإنها تتدخل لتحديد الأسعار. وعليه فإن هذه العقود تؤول في الغالب إلى شكل عقود إذعان. ومن جهة أخرى، فإنه كثيرا ما يبرم العقد ولا ينفذ إلا بعد تسليم البضاعة إلى المتعهد بالنقل.

- **إثبات العقد:**

يتم إثبات عقد النقل عن طريق تسليم وثيقة تدعى سند النقل في القانون التجاري أو تذكرة النقل حسب القانون الفرنسي.

وتؤدي هذه التذكرة وظيفة الوصل، وتشتمل على أسماء الأطراف وتاريخ استلام البضاعة وتسليمها، وعلى شروط النقل المختلفة كالسعر والتعويض عن التأخير...الخ.

ويحتفظ المرسل بنسخة من هذه التذكرة التي يوقع عليها المتعهد بالنقل كدليل إثبات على القبول.

يمكن أن تحرر تذكرة النقل باسم شخص محدد أو لحاملها أو تحت الإذن وفي هذه الحالة، يسمح بنقل ملكية البضائع أو وضعها قيد الرهن أثناء عملية النقل دون اللجوء إلى إجراءات من نوع خاص.

أما إذا تحرر تذكرة النقل لمرسل إليه غير مسمى، فإن نقل ملكيتها أو رهنها لا يمكن أن يتحقق إلا بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري. (المواد من 969 إلى 981 من القانون المدني، والمواد من 31 إلى 33 من القانون التجاري).

3.2- الواجبات المترتبة عن عقد النقل:

تترتب عن عقد النقل واجبات ملزمة للأطراف أو الطرفين. وعلى عاتق المرسل والمتعهد بالنقل.

أ- واجبات المرسل:

يكون المرسل في الغالب هو المرسل إليه. وتوجد من بين الواجبات الملقاة على عاتق المرسل، الواجبات المتعلقة بدفع ثمن النقل ومصاريف الشحن وتسديد الرسوم الجمركية التي دفعها المتعهد بالنقل ودفع تكاليف التخزين وغيرها...

ب- واجبات المتعهد بالنقل :

إن واجبات المتعهد بالنقل أكثر تعقيدا من الواجبات التي درسناها سابقا. ومن بين هذه الواجبات يوجد واجب تسليم البضاعة في حالة جيدة، وإيصالها إلى المكان المحدد وفي الوقت المقرر، ويكون المتعهد بالنقل مسؤولا عن الخسائر الكلية أو الجزئية المسجلة وعن التلف، والتأخر في التسليم.

غير أنه توجد وضعيات يمكن للمتعهد بالنقل أن يعفي فيها نفسه من المسؤولية الملقاة على عاتقه، إن قدم الدليل على القوة القاهرة أو الخطأ الذي يكون المرسل قد إرتكبه أو وجود عيب في الشيء نفسه.

- **القوة القاهرة:**

يحدد القانون مبدأ عاما يتمثل في إعفاء المدين من جميع مسؤولياته في حالة القوة القاهرة.

ويفهم من القوة القاهرة تدخل حادث طارئ، غير متوقع ولا يقهر (كالعواصف، والصواعق والكوارث الطبيعية وغيرها) يستحيل معه تنفيذ الالتزام المتعاقد عليه. ويمكن أن تكون القوة القاهرة نتيجة " لعمل الحاكم " (سلطة الدولة) وذلك عندما يتم على سبيل المثال تسخير جميع وسائل النقل لضرورة الحرب.

- **خطأ المرسل:**

يمثل خطأ المرسل (التغليف السيئ للبضاعة مثلا) سببا من أسباب إعفاء المتعهد بالنقل (المادة 48 من القانون التجاري).

- **العيب الخاص بالشئ المنقول (المادة 48):**

يخص العيب الخاص بالشئ المنقول البضائع التي يمكن أن يصيبها التلف تلقائيا، كالحيوانات التي يمكن أن تصاب بالمرض أثناء النقل مثلا. غير أنه يمكن أن يكون المتعهد بالنقل مسؤولا إذا ثبت أنه لم يتخذ الإحتياطات اللازمة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- **الأخطار في حالة تلف البضاعة:**

في حالة وقوع تلف بحكم القوة القاهرة لا يوجد، كما رأينا أي طعن في حق المتعهد بالنقل. ويتحمل مالك البضاعة المخاطر كلها في هذه الحالة (المادة 48).

- **اللجوء إلى الخبرة في حالة الصعوبة:**

في حالة وقوع صعوبات لا سيما أثناء النقل أو عند التسليم، يمكن أن تخضع حالة البضائع (كيفية تنسيقها ووزنها ونوعها) للمعاينة من خبير أو عدة خبراء يعينهم رئيس المحكمة بناءا على الطلب من الطرف المعني (المادة 53).

و في هذا الإطار يمكن أن يأمر رئيس المحكمة بإيداع البضائع المتنازع فيها رهن الحجز أو بيعها في المزاد العلني.

ويمثل البيع، الحل الأخير عندما يتعلق الأمر بمواد قابلة للتلف. وفي هذه الحالة يمنح القاضي عائد البيع، بعد خصم المصاريف القضائية المختلفة ومصاريف التخزين، إلى الطرف الذي تكبد الخسارة وذلك وفق قرار الحكم (المادة 54 المقطع 2 و3).

- **الدفع بعدم قبول الاحتجاجات ضد المتعهد بالنقل:**

جب أن تقدم الاحتجاجات عن التلف أو الضياع الجزئي في ظرف قصير محدد بثلاثة أيام من تاريخ الإستلام ودون حساب أيام العطل (المادة 55 من القانون التجاري).

- **تقادم الدعاوي المسقط في مجال عقد النقل:**

يحدد أجل التقادم في مجال عقد النقل بثلاثة (3) أعوام، (المادة 74 الفقرة 1 من القانون التجاري). ويسري هذا الأجل من خلال قراءة هذه المادة، ابتداء من تاريخ التسليم إن حدث ذلك، أو ابتداء من التاريخ الذي كان مقررا أن يتم فيه التسليم في حالة رفض المرسل إليه استلام البضاعة، أو عند ضياع الطرد.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

ويتبين من قاعدة التقادم هذه، أن جميع الدعاوي التي يمكن أن تترتب عن عقد النقل (لاسيما الدعاوي ضد المتعهد بالنقل لسبب التلف أو ضياع أو التأخير) يشملها التقادم إن لم ترفع خلال أجل ثلاثة أعوام.

وينص القانون التجاري في المادة 74 منه أيضا على دعوى الرجوع في حالة تعدد المتعهدين بالنقل، وفي هذا النوع من الدعاوي يمكن أن يرفع المتعهد الأول بالنقل دعوى ضد بقية المتعهدين بالنقل بإعتباره ضامنا لهم. ولا تسري هذه المهلة المحددة بثلاثة (3) أشهر إلا من تاريخ رفع الدعوى من طرف المرسل أو المرسل إليه ضد المتعهد الأول بالنقل الذي يعتبر ضامنا للناقلين الآخرين.

3- عقد الحمولة لنقل الأشياء:

يعالج هذا النوع من العقود في المواد من 56 إلى 60 من القانون التجاري. ولفهم هذا الموضوع، نتفحص أولا ما معنى عقد العمولة لنقل الأشياء.

1.3- تعريف:

إن العمولة في النقل عبارة عن عقد يتولى بموجبه شخص ما القيام بنقل البضاعة عن طريق ناقل واحد أو أكثر.

والناقل هو الشخص الذي يلتزم بأن يقوم بعملية النقل بنفسه، أما الوكيل بالعمولة فإنه يكلف أطرافا أخرى للقيام بعملية النقل.

وفي حالة تعدد الناقلين، فإن الناقل الأول يقوم بدور الوكيل بالعمولة في النقل على مدى المسافة التي تتجاوز المسافة التي يضمن فيها النقل بنفسه، مما يوفر على المرسل عناء التعامل مع عدة متعهدين بالنقل.

2.3- مسؤولية الوكيل بالعمولة:

إن الوكيل بالعمولة في النقل مسؤول عموما، ماعدا في حالة اتفاق مخالف عن عمل مختلف الناقلين الذين يلجأ إلى خدماتهم.

فهو يعوض المعني في حالة الضياع أو التلف أو التأخير ويحتفظ بحق الدعوى ضد الناقل المسؤول، شرط أن يرفع هذه الدعوى خلال مهلة ثلاثة (3) أشهر كما تنص على ذلك المادة 61 الفقرة 3 من القانون التجاري.

ينص القانون التجاري أن للوكيل بالعمولة الإمتياز على قيمة البضائع بواقع القروض أو التسليفات أو المدفوعات التي يؤديها قبل استلام البضائع أو وقت حيازته إياها (المادة 56).

ويمكن أن يعفى الوكيل بالعمولة، في بعض الحالات من مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزاماته أو تنفيذها الناقص أو المتأخر. ويمكن أن يكون هذا الإعفاء، حسب المادة 57 من القانون التجاري، كليا أو جزئيا بشرط أن "يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو عيب خاص بالشيء أو عن خطأ منسوب إما لموكله او المرسل إليه."

و يجوز للوكيل بالعمولة أيضا، حسب المادة 59 من القانون التجاري أن إدراج بندا في عقد النقل، يعفي نفسه بموجبه كليا أو جزئيا من المسؤولية. ماعدا في حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه بذاته أو من مستخدمه. ويجب أن يبلغ هذا البند، الذي يدعى الإعفاء من المسؤولية، إلى علم المرسل الذي ينبغي أن يقبله.

و ينص القانون التجاري، في المادة 60 منه، على أن يجوز للموكل أن يرفع مباشرة على الناقل كل دعوى متولدة عن عقد النقل.

ويجب عليه في هذه الحالة أن يشرك الوكيل بالعمولة في الدعوى. وتنص نفس المادة في مقابل هذا الإحتمال على أنه يجوز للناقل أن يرفع على المرسل (الموكل) دعوى بطلب التعويض عن الأضرار الحاصلة له من جراء تنفيذ العقد. ويجب عليه أن يشرك في هذه الدعوى الوكيل بالعمولة.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

3.3- التقادم في مجال عقد النقل:

يحدد القانون التجاري في المادة 61 منه، مهلة سنة واحدة تسقط إثرها كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد العمولة للنقل وتحدد نفس المادة مهلة ثلاثة أشهر لتقادم دعاوي الرجوع.

ودعوي الرجوع يجوز بموجبها للوكيل بالعمولة أن يرفعها ضد الناقلين الذين أجر خدماتهم، في حالة تعدد الناقلين.

ولا تسري هذه المهلة إلا من تاريخ دفع الدعوى ضد الضامن أي الوكيل بالعمولة.

بعد دراسة الجانب الرئيسي من عقد نقل الأشياء، ننتقل الآن إلى نقل الأشخاص.

4- عقد نقل الأشخاص:

يشكل هذا النوع من العقود موضوع المواد من 62 إلى 68 من القانون التجاري، و تعالج في الواقع شروط تنفيذ العقد (المادة 62) ومسؤولية الناقل والمسافرين (المواد من 63 إلى 68).

1.4- شروط تنفيذ عقد نقل الأشخاص (المادة 62):

يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن النقل ضمن الشروط العادية للسلامة وفي حدود الوقت المقرر في العقد.

وهكذا، فإن مسيري خطوط النقل العمومي وسائقي سيارات الأجرة وشركات نقل المسافرين برا وبحرا أو جوا ملزمون بموجب شروط السلامة أن يتجهزوا بوسائل نقل مضمونة.

أما فيما يتعلق بشروط الوقت ومدة السفر، فإن على الناقلين أن يحترموها وأن يتقيدوا بأوقات الانطلاق والوصول التي يجب عليهم أن يبلغوها إلى علم المرتفقين لديهم.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

2.4- مسؤولية الناقل والمسافر:

تنص المادة 64 من القانون التجاري أنه " تترتب مسؤولية الناقل إزاء المسافر إبتداء من تكفله به "مما يعني أن الناقل مسؤول عن سلامة المسافر ما لم يكن الخطأ بفعل المسافر نفسه أو بحدوث طارئ ناشئ عن قوة قاهرة أو حادث ناجم عن خطأ الغير، وفي هذه الحالة الأخيرة يلجأ الناقل إلى الغير الذي إرتكب الخطأ لكي يعوض الأضرار التي لحقت بالمسافر الذي يتكفل به.

وتؤكد المادة 63 من القانون التجاري إعفاء الناقل من المسؤولية من أجل عدم تنفيذ عقد النقل أو التأخير فيه أو الإخلال به، بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر.

وتجعل المادة 65 من القانون التجاري، باطلا كل شرط في العقد يقضي بإعفاء الناقل من مسؤوليته أو تحديد ذلك عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافرين أثناء مدة التكفل بهم من الناقل.

5- عقد العمولة لنقل الأشخاص:

تمثل هذه الفئة من العقود موضوع المواد من 69 إلى 73 من القانون التجاري، فأي واقع يا ترى يشمله هذا العقد؟

1.5- تعريف:

إن عمولة نقل الأشخاص عبارة عن عقد يتكفل بموجبه شخص (طبيعي أو معنوي) بنقل مسافرين عن طريق ناقل، أو أكثر، مختص ومعتمد. والناقل هو الشخص الذي يلتزم بالقيام بنفسه وباستعمال وسائله الخاصة، بنقل المسافرين.

أما الوكيل بالعمولة فهو على العكس من ذلك، يكلف أطرافا أخرى للقيام بالنقل. وفي حالة تعدد الناقلين، يؤدي الناقل الأول دورالوكيل بالعمولة بالنسبة للمسافة الباقية التي تتجاوز المسافة التي يضمن النقل فيها بنفسه. وتسمح هذه القاعدة للمسافرين بتفادي التعامل مع عدة ناقلين.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2.5- مسؤولية الوكيل بالعمولة:

تطرح المادة 69 مبدأ مسؤولية الوكيل بالعمولة بمجرد تكفله بالمسافر والتي يعتبر بموجبها مسؤولية عن الأضرار البدنية التي قد تلحق بالمسافر.

إن الوكيل بالعمولة لنقل المسافرين مسؤول عموما، ما عدا في حالة اتفاق مخالف، عن عمل مختلف ناقلي المسافرين الذين يلجأ إلى خدماتهم.

ففي حالة وقوع أضرار بدنية، يقوم بتعويض المعني ويحتفظ بحق الدعوى ضد الناقل المسؤول بشرط أن يرفع هذه الدعوى خلال مهلة ثلاثة (3) أشهر، كما تنص على ذلك المادة 74 الفقرة 2 بخصوص دعاوى الرجوع.

يجوز للوكيل بالعمولة لنقل المسافرين في الحالات المنصوص عليها في المادة 70، أن يعفى كليا أو جزئيا من مسؤوليته. وتتمثل حالات الإعفاء من المسؤولية في القوة القاهرة أو خطأ المسافر. غير أن المادة 71 تنص على أنه لا يجوز إعفاء الوكيل بالعمولة بموجب اشتراط تعاقدي من مسؤوليته عن الأضرار البدنية الحاصلة أثناء السفر.

وينص القانون التجاري، أخيرا، في المادة 71 منه، على أنه يجوز للمسافر أن يرفع مباشرة على الناقل كل دعوى للتعويض عن الاضرار الحاصلة له بسبب عدم تنفيذ عقد النقل أو الإخلال بتنفيذه أو التأخير فيه، ويكون الوكيل بالعمولة في هذه الحالة مكلفا قانونا بالحضور في الدعوى.

بمقابل هذا، تنص المادة 73 في الفقرة 2 منها، أنه يجوز للناقل أن يرفع هو الآخر على المسافر دعوى للتعويض عن الأضرار الحاصلة له.

ويجب عليه في هذا النوع من الدعوى أن يشرك الوكيل بالعمولة لنقل المسافرين.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

3.5- التقادم في مجال عقد نقل المسافرين:

يحدد القانون التجاري في المادة 74 منه مهلة للتقادم تقدر بثلاثة (3) أعوام تسقط إثرها جميع الدعاوي بالتعويض التي تترتب عن عقد نقل المسافرين وعقد العمولة الناشئ عن ذلك.

وتحدد نفس المادة مهلة ثلاثة (3) أشهر لتقادم دعاوي الرجوع والمتمثلة في الدعاوي التي يجوز للوكيل بالعمولة أن يرفعا ضد ناقلي المسافرين الذين يلجأ إلى خدماتهم في حالة تعدد الناقلين. ولا تسري هذه المهلة المحددة بثلاثة (3) أشهر إلا إبتداء من تاريخ رفع الدعوى ضد الضامن، أي الوكيل بالعمولة.

خلاصـــة:

يستخلص من دراسة العقود التجارية أن النزعة الدائمة للقانون التجاري تكمن في تلبية حاجات سرعة التجارة وسلامتها.

ويبدو القانون التجاري حينئذ بمثابة قانون المبادلات الذي يسهل إبرام هذه المبادلات وتشجيعها بواسطة عقود تجارية. ويخصص من جهة أخرى مكانة متميزة للوسطاء الذين يسهلون هذه المبادلات.

وتجدر الملاحظة أيضا أن القانون التجاري يتجه نحو النزعة الدولية بفعل تأثير المبادلات التجارية. إن التشريعات الوطنية المختلفة يقترب بعضها إلى البعض وتتداخل فيما بينها وتميل إلى تكوين اتفاقات دولية تحل محل التنظيمات الخاصة بالدول (المجموعة الأوروبية واتحاد المغرب العربي مثلا) لكي توسع مجال الصفقات التجارية وتطور المبادلات الاقتصادية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

رقم	للإجابة بصحيح أو خطأ	الأجوبة	
		صحيح	خطأ
01	لا تثبت العقود التجارية ولا تؤيد إلا بعقود رسمية		
02	تمثل الشهادة وسيلة إثبات مقبولة في مجال العقود التجارية		
03	للعقد التجاري دائما الطابع الملزم للطرفين (تبادلي)		
04	كل عملية بيع عبارة عن عقد		
05	البيع بالتجزئة ليس عقدا		
06	يشبه البيع بالتجزئة عقد إذعان		
07	يمثل وضع مادة في الواجهة دون تحديد سعرها عرضا للبيع		
08	ينتج الوزن الصافي عن الوزن الخام بعد إسقاط وزن الغلاف.		
09	يسهل إعداد الفاتورة من نسختين للبائع والمشتري إثبات العقد		
10	كل العقود التجارية عقود مكتوبة بالضرورة		
11	يشتمل البيع بالجملة على بيع البضاعة الحاضرة والبيع مع تأجيل التسليم		
12	يرخص بالبيع المتعاقب في الجزائر		
13	البيع المتعاقب هو البيع الذي تتعرض فيه البضاعة إلى عدة تجار		
14	لا يرخص بالبيع بالجملة إلا في أسواق الجملة المنظمة		
15	يمثل القانون البحري فرعا خاصا في القانون التجاري.		
16	يشمل البيع مع تسليم ميناء الوصول (كاف) على سعر البضاعة ومصاريف النقل والتأمين المتعلق بالسفر		
17	يتعامل المشتري عند البيع مع تسليم ميناء الوصول (كاف) مع المكلف بالتأمين والمكلف بالنقل		
18	السندية هي الملف الذي يدفع المشتري بموجبه للبائع في حالة البيع مع تسليم ميناء الوصول (كاف)		

19	في حالة البيع مع تسليم ميناء الوصول (كاف) تصبح البضائع ملكية للمشتري بمجرد شحنها.		
20	في حالة البيع مع تسليم ميناء الوصول (كاف CAF) يتم السفر بالبضائع على عهدة ومسؤولية البائع.		
21	في حالة البيع مع تسليم ميناء الشحن (فوب FOB) يبرم البائع للمشتري على رصيف الشحن.		
22	في حالة البيع مع تسليم ميناء الشحن (فوب FOB) يبرم البائع عقود النقل والتأمين.		
23	في حالة البيع مع تسليم ميناء الشحن (فوب FOB) يصبح المشتري مالكا للبضائع التي إشتراها، عند رصيف الشحن.		
24	البيع بالتقسيط عبارة عن عقد بيع بالنسيئة (دينا) على مدى عدة شهور أو عدة سنوات.		
25	إن نقص القيمة الورقية للعملة (التآكل) هو الخطر الوحيد بالنسبة للبائع في البيع بالتقسيط.		
26	في البيع الإيجاري، عندما لا يدفع المستعمل الإيجار المحدد عند انتهاء المهلة يمكن أن يفسخ العقد قانونا.		
27	الرهن عبارة عن عقد يتلقى بموجبه الدائن شيئا من العقارات الثابتة أو المنقولة لتأمين دينه.		
28	يستطيع الدائن، عند عدم تسديد الدين، أن يقوم بالبيع العلني للشيء المرهون.		
29	يستفيد الدائن من الرهن، امتياز حق قبض مستحقة من ثمن بيع الشيء أو السند الموضوعين قيد الرهن.		
30	المخازن العامة عبارة عن مؤسسات في شكل وكالات لاستقبال البضائع كودائع مقابل مبالغ مالية.		
31	يسلم وصل سند الخزن مقابل البضائع المودعة في المخزن العام.		
32	عقد الوكالة التجارية عبارة عن عقد يكلف بموجبه التاجر		

	وكيلا تجاريا ليقوم بدلا عنه بعمل تجاري أو أكثر.		
33	عقد الوكالة التجارية عبارة عن عقد ملزم للطرفين.		
34	تتضمن الوكالة التجارية عمليات البيع والشراء فقط.		
35	لا يجب أن يبيع الوكيل التجاري إلا حسب الشروط التي يحددها له موكله.		
36	السمسرة عمل مرخص به في الجزائر.		
37	يتمثل دور السماسرة في ربط العلاقة بين البائع والمشتري.		
38	يمكن أن يبيع السمسار بنفسه.		
39	عقد النقل عبارة عن عقد تجاري.		
40	يتكون عقد النقل بناءا على اتفاق الأطراف.		
41	يتم إثبات عقد النقل عن طريق الاستظهار بسند النقل.		
42	يعادل التوقيع على سند النقل الموافقة على النقل والإلتزام بالنقل، وإبرام عقد النقل.		
43	الناقل مسؤول عن الخسائر الكلية أو الجزئية التي تلحق بالبضائع أثناء نقلها.		
44	تمثل القوة القاهرة وخطأ المرسل ووجود عيب في الشيء المنقول أسباب إعفاء الناقل من المسؤولية.		
45	يمكن للخبير أن يأمر بالحجز أو بالبيع في المزاد العلني عندما يتعلق الأمر ببضائع قابلة للتلف.		
46	يجب أن تقدم الاحتجاجات ضد الناقل بسبب التلف أو الضياع الجزئي في ظرف ثلاثة أيام.		
47	يعفى إستلام البضائع من المرسل دون احتياج الناقل من المسؤولية.		
48	يجب أن يقدم إحتياج المرسل إليه عن طريق ورقة المحضر أو برسالة موصى عليها أو عن طريق برقية.		
49	الوكيل بالعمولة في النقل هو الشخص الذي يتولى نقل البضاعة أو المسافرين عن طريق ناقل واحد أو أكثر.		
50	يمكن أن يكون الوكيل بالعمولة هو نفسه الناقل في الرحلة كلها.		

51	يجوز للناقل أن يرفع كل دعوى ضد المرسل بسبب تنفيذ العقد.		
52	تترتب مسؤولية الناقل ابتداء من تكفله بالمسافر، الخطأ الناشئ عن المسافر سبب لإعفاء الناقل من المسؤولية.		
53	يعتبر ناقلو المسافرين مهنيين معتمدين.		
54	يعوض الوكيل بالعمولة الضحية عند وقوع أضرار بدنية، ويرفع دعوى ضد الناقل المسؤول عن ذلك.		
55	يجوز للمسافر أن يرفع ضد أي ناقل كل دعوى ناشئة عن عقد النقل بشرط أن يكون الوكيل بالعمولة مكلفا بالحضور في الدعوى.		

الأجوبة:

01 خطأ	19 صحيح	37 صحيح
02 صحيح	20 خطأ	38 خطأ
03 صحيح	21 صحيح	39 صحيح
04 صحيح	22 خطأ	40 صحيح
05 خطأ	23 صحيح	41 صحيح
06 صحيح	24 صحيح	42 صحيح
07 خطأ	25 صحيح	43 صحيح
08 صحيح	26 صحيح	44 صحيح
09 صحيح	27 صحيح	45 صحيح
10 خطأ	28 صحيح	46 صحيح
11 صحيح	29 صحيح	47 صحيح
12 خطأ	30 صحيح	48 صحيح
13 صحيح	31 صحيح	49 صحيح
14 صحيح	32 صحيح	50 خطأ
15 صحيح	33 صحيح	51 صحيح
16 صحيح	34 خطأ	52 صحيح
17 خطأ	35 خطأ	53 صحيح
18 صحيح	36 صحيح	54 صحيح
		55 صحيح

الدرس رقم 02: السندات التجارية

خطة الدرس:

مقدمة

I- السند لأمر

1- شكل السند لأمر ووظيفته
2- صلاحية السند لأمر والتظهير

II- السفتجة

1- مميزات السفتجة وبياناتها الرئيسية
2- فائدة السفتجة
3- الضمانات العادية والإستثنائية للسفتجة
4- الرجوع لعدم الوفاء بالسفتجة

III- الشيك (الصك)

1- انتقال الشيك ووفاؤه
2- صيغ الشيك الخاصة

IV- السندات التجارية الجديدة

1- سند الخزن
2- سند النقل
3- عقد تحويل الفاتورة

V- تمارين مصححة ذاتيا

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

مـــقدمة:

يهدف النشاط التجاري حسب مفهوم القانون التجاري الجزائري، إلى شراء السلع والخدمات أو إنتاجها لغرض بيعها.

ويشمل هذا النشاط في المؤسسة ذات الطابع التجاري، عموما كميات معتبرة من البضائع التي تقتضي أن يلزم المشتري بدفع ثمنها.

وليس مريحا للمشتري أو البائع على حد سواء، عندما تكون كميات البضائع كبيرة، أن يحمل المال الذي تتطلبه الصفقة التجارية في شكل أوراق وقطع نقدية.

وتفاديا للتداول باليد، والنقل، والعد، الذي يوجبه الدفع بالعملة الائتمانية (نقود من الأوراق أو القطع النقدية، باعتبار أن العملة الكتابية هي الحسابات من الأموال كالحسابات في الحساب الجاري البريدي والبنوك والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.... وغيرها) وحرصا على ضمان أقصى درجة ممكنة من الأمان لهذه الأموال، وضع المشرع سندات ومحررات تدعى السندات التجارية وتتمثل وظيفتها في تمكين المتعاملين التجاريين (التجار والشركات) من إنشائها وإعدادها لتسديد ديونهم المطابقة لمبالغ مشترياتهم.

ينص القانون التجاري الجزائري على ستة (6) نماذج من السندات التجارية التي نتعرض إليها بالدراسة تبعا للتصميم المبين فيما يأتي، وتتمثل هذه السندات في:

- السند لأمر؛
- السفتجة؛
- الشيك (الصك)؛
- سند الخزن؛
- سند النقل؛
- الاعتماد التجاري.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

يحدد في الغالب بالتسمية العامة "سندات تجارية" عدد معين من الكتابات تبين وجوب دفع مبلغ معين من المال. ويكيف الحق في الحصول على هذا المبلغ من المال لصالح المستفيد، بحق آخر يتمثل في جواز تحويل هذا المبلغ نفسه في الوقت نفسه الذي تحول فيه الوثيقة نفسها، بشرط أن يكتب على ظهر هذه الوثيقة صيغة تدعى "التظهير".

إن التظهير عبارة عن صيغة يحول المستفيد من السند بموجبها ملكية هذا السند والحقوق المترتبة عليه إلى شخص آخر، أي إلى دائنه.

ويدعى بالمحيل أوالمتنازل عن حقه، الشخص الذي يحوّل عن طريق التظهيركل سند تجاري لتسديد دينه. ويسمى المحال أوالمتنازل له، الشخص الذي يقبض السند المظهر، وهو الدائن المحيل.

ونتطرق بعد هذه العموميات إلى السندات التجارية الثلاثة التي يعالجها القانون التجاري في المواد 390 و465 و472 منه.

I- السند لأمر :

ينظم السند لأمر في المواد من 465 إلى 471 من القانون التجاري. ويمثل في الواقع وسيلة للإبراء لا يعرفها المتعاملون التجاريون ولا يستعملونها إلا بدرجة محدودة نظرا إلى هيكلة الاقتصاد والتجارة الجزائرية، ويحبذ هؤلاء المتعاملون الشيك، وعليه نلاحظ ما هو السند لأمر.

1- شكل السند لأمر ووظيفته:

يتخذ السند لأمر شكل محرر، يعّد بموجبه شخص يدعى المكتتب (أو الملزم) أن يدفع لأمر شخص آخر، (المستفيد)، مبلغا معينا من المال مع بيان تاريخ الدفع (ويدعى تاريخ الاستحقاق) و ذكر سبب الالتزام الذي يغطيه الدفع المأموربه، أي القيمة المقدمة.

من بين بيانات إلزامية التي يشتمل عليه السند لأمر، حسب القانون التجاري في المادة 465 منه، نذكر:

- المكان الذي يجب فيه الأداء.
- اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له (يقال لأمره).
- تعيين المكان والتاريخ الذين حرر فيهما السند (أي مكان إصداره)

كما يشتمل على توقيع من حرر السند لأمره (ولقد سبق أن أطلقنا عليه اسم الملزم).

ونلاحظ فيما يأتي شكل السند لأمر.

السند لأمر

الجزائر في أول يوليو 2004 .

يعتمد عن 100.000 دج بحلول تاريخ 30 ديسمبر 2004، أدفع للسيد سعيد أو لأمره مبلغ مائة ألف دينار

الملزم
التوقيع: سعيد

تشتمل السفتجة، كما سنرى في الفصل القادم، إبتداء من تاريخ إنشائها على ثلاثة (3) أشخاص، وهم الساحب والمسحوب عليه، والمستفيد.

أما السند لأمر فلا يشتمل إلا على شخصين (2) وهما، الملزم والمستفيد، ويمكن أن يشبه السند لأمر بالإقرار بالدين.

و تعتبر السفتجة، سندا ذا طابع تجاري في جميع الحالات على خلاف السند لأمر الذي لا يكتسي الطابع التجاري إلا إذا كان الدين المرتبط به هو نفسه ذو طابع تجاري. إلا أن السند لأمر الذي يكتسي طابعا مدنيا يمكن أن يعرض على قاض تجاري متى كانت النزاعات قد تترتب بفعل هذا السند.

و من جهة أخرى، يمكن أن تمنح الموافقة (الضمانة المعطاة لدفع معين) بموجب السند لأمر، إلى الملزم لهذا السند. وبهذه الصفة يقترب السند لأمر من السفتجة من حيث شكلها وإمكانيات التظهير عليها، ومن حيث ضماناتها وكيفيات دفعها.

2- صلاحية السند لأمر والتظهير:

القاعدة العامة أن كل سند لأمر لا يشتمل على مجموع البيانات المنصوص عليها في المادة 465 من القانون التجاري، يعتبر غير مساو لسند لأمر إلا فيما يتعلق بالتاريخ.
و بالفعل، فإن السند لأمر الذي لا يحمل تاريخ الإستحقاق، حسب القانون التجاري، يعتبر قابلا للدفع عند الطلب (أو الإطلاع)، أي في أي تاريخ يقرره المستفيذ.

و في الأخير، فإن السند لأمر القابل للتظهير ينتج جميع آثار التظهير على النحو المبين في هذا الفصل.

وبعد دراسة أهم ما في السند لأمر، ننتقل إلى السفتجة.

II- السفتجة:

تتم تسوية العمليات التجارية الكبرى في أغلب الحالات، في البلدان الصناعية الكبرى، حيث تتداول النقود بسرعة وبكميات ضخمة، عن طريق سفتجات وتدعى أيضا " كمبيالات ".

ومن الناحية التاريخية، يرجح أن تكون السفتجة والشيك من أصل إيطالي حيث أنشأ وإستعمل في التجارة بإيطاليا ابتداء من القرن الرابع عشر. وقد يرجع تاريخ التظهير الذي يمكن من حركة هذه السندات، إلى نفس العهد.

لنرى إذن، ما هي السفتجة؟

1- مميزات السفتجة وبياناتها الرئيسية:

نجد في القانون التجاري، من المادة 389 إلى المادة 464 منه، مجموع الأحكام المتعلقة بالسفتجة.

يتمثل هذا السند التجاري، الذي يسمى أيضا " الكمبيالة "، في إلزام (أمر) بالدفع، صادر عن شخص يسمى الساحب، إلى شخص يسمى المسحوب عليه، لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل أو المستفيد بالكمبيالة في بعض الأحيان، ويبين هذا الإلزام تاريخ الدفع ومستوى القيمة المقدمة.

وتظهر السفتجة في الشكل الآتي:

السفتجة

الجزائر في 28 يونيو 2004

رجاء يدفع لأمر السيد سعيد (المستفيد)، تاجر بالبليدة، بحلول تاريخ 30 سبتمبر 2004 مبلغ أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) القيمة المستلمة في شكل بضائع.

أ.م محي الدين (المسحوب عليه)
تاجر بمدينة الجزائر

م.جمال
(توقيع الساحب)

وينبغي أن نشير إلى أن الساحب والمستفيد في علاقة الأعمال الثلاثية الأضلاع الناتجة عن السفتجة، يمكن أن يكونا شخصا واحدا.

ويمكن للساحب، أن يأمر المسحوب عليه بأن يدفع لأمره.

وتعني العلاقة الثلاثية الأضلاع، أن السفتجة تشتمل على الأقل على ثلاثة أشخاص حيث يكون اثنان منهم مدينان لبعضهما البعض.

ويمكن أن نتصور أيضا أن تلعب السفتجة دور السند القابل للتداول لدى شخص رابع يمكن أن يظهر من حين لآخر.

وتحصر المادة 390 من القانون التجاري مجموع البيانات التي يجب أن تشملها السفتجة في:

- تسمية السفتجة؛
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين؛
- إسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)؛
- تاريخ الاستحقاق؛
- المكان الذي يجب فيه الدفع،
- اسم من يجب الدفع له أو لأمره
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه (مكان الإصدار)؛
- توقيع من أصدر السفتجة(الساحب)،

ويلعب في هذه العلاقة الثلاثية الأضلاع الدور الأساسي للساحب، أي منشئ الكمبيالة.

ولا تعتبر سفتجة إذا لم تتضمن بيانا من البيانات القانونية، باستثناء ما يتعلق بتاريخ الإستحقاق (حيث تصبح مستحقة) عند الطلب للدفع (أو الإطلاع) بناءا على تقديمها فقط من المستفيد، وفي أي تاريخ كان في غضون الأشهر الثلاثة (03) الموالية لتاريخ إصدار الكمبيالة.

وتشتمل السفتجة على طرق مختلفة لبيان استحقاق التسوية، فهي قابلة للدفع حسب الصيغ الآتية:

1.1- عند الطلب: (أو الإطلاع)

ويجب في هذه الحالة على المستفيد حامل الكمبيالة أن يطالب بالدفع خلال عام إبتداءا من تاريخ إصدار السفتجة.

2.1- لأجل معين لدى الإطلاع:

وفي هذا الاقتراض، يجب أن تقدم السفتجة مرة أولى إلى المسحوب عليه نفسه شخصية طبيعية(تاجر) أو شخصية معنوية (شركة) لإنذاره وبداية حساب الأجل. وعند انقضاء الأجل تقدم الكمبيالة مرة ثانية لدفعها.

3.1- لتاريخ محدد:

وفي هذا الاقتراض،يتفق جميع الأطراف في السفتجة (الساحب والمسحوب عليه والمستفيد) على تاريخ (اليوم والشهر والسنة) يمكن أن يقدم فيه المستفيد الكمبيالة قصد دفعها، ويكون الدفع لازما عند التاريخ المحدد.

4.1- لأجل معين التاريخ:

تعتبر هذه الصيغة إجراء خاصا يسمح للأطراف الثلاثة في السفتجة بتحديد تاريخ يمكن أن تقدم فيه الكمبيالة للدفع، ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل المتفق عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا صادف تاريخ إستحقاق الدفع يوم عطلة قانونية (يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عيد قانوني)، تصبح السفتجة قابلة للدفع في اليوم الأول من أيام العمل الموالية وبالعملة المبينة دائما وحسب سعر الصرف اليومي لذلك اليوم.

لا يجوز في القاعدة العامة، أن يتم دفع السفتجة قبل تاريخ الإستحقاق الذي تتضمنه.

وفي حالة عدم تقديم حامل السفتجة، السفتجة للدفع عند تاريخ الإستحقاق، يجوز للمسحوب عليه بعد يومين من المهلة الإضافية، أن يسترجع الأموال المعنية ويودعها في خزينة الودائع والأمانات، كما تنص على ذلك المادة 418.

ومن جهة أخرى، في حالة ضياع السفتجة يجب على الحامل المستفيد أن يقوم عن طريق كتابة ضبط المحكمة بتحريك دعوى اعتراض على المسحوب عليه (الذي يملك المبلغ) لكي يمنعه من دفع المبلغ لمن يقدم السند المعثور عليه، وكذلك لكي يمكن المستفيد الحقيقي من الحصول على الدفع بموجب أمر من القاضي.

وبعد دراسة وظيفة السفتجة، ننتقل الآن إلى فائدتها.

2- فائدة السفتجة:

إن السفتجة لا تحقق جميع الفوائد التي أنشئت من أجلها إلا في ظل الأنظمة الإقتصادية المطلقة الحرية حيث يتمتع المتعامل بحرية مطلقة في العمل الإقتصادي.

ويمكن أن تؤدي السفتجة، أساسا، ثلاثة وظائف مختلفة:

أ- كوسيلة نقل الأموال وتنفيذ عقد الصرف؛
ب-كوسيلة دفع؛
ج-كأداة قرض.

1.2- السفتجة كوسيلة نقل الأموال وتنفيذ عقد الصرف:

يعتبر هذا التطبيق للصرف ونقل العملة، التطبيق الأقدم في العالم ويعد من الناحية التاريخية، الوظيفة الأولى المسندة إلى السفتجة.إذ يعود إلى نهاية القرون الوسطى واشتق من اسمها (صرف) لفظ الكمبيالة.

ويوجد بالفعل، إلى جانب الصرف "اليدوي" الذي يتداول "يدا ليد" لدى صراف يستبدل قطعا وأوراقا نقدية لبلد معين إلى عملات مختلفة، الصرف المسحوب الذي يتطلب مسافة معينة ويمكن أن نعرفه على أنه عقد يلتزم

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

بموجبه شخص ما مقابل مبلغ من المال يدفع له في مكان معين أو بلد معين، على أن يقدم مبلغا مساويا بعملة أخرى، في مكان آخر، في بلد آخر.

و كان من فوائد هذه العملية في الماضي أنها تمكن من تفادي نقل النقود الذي كان باهظ التكاليف، وغير مأمون أحيانا. وينافس هذه الوظيفة، في وقتنا الحاضر، إنشاء الحوالة وتأسيس النقل المصرفي والبريدي والشيك السياحي وبطاقات الائتمان الدولية وغيرها، ويمكن القول أن وظيفة، السفتجة غير معروفة إلى حد ما، لدى المتعاملين الجزائريين الخواص نظرا للهيكل القانوني للمبادلات التجارية التي يقوم بها هؤلاء مع المتعاملين الأجانب.

2.2- السفتجة كوسيلة للدفع:

إن الدور التقليدي للسفتجة هو وسيلة للدفع. وكمثال لذلك، نفرض أن السيد أ. دائن للسيد ب. و السيد أ. مدان أيضا للسيد ج. ففي هذه العلاقة يسحب "أ" سفتجة على "ب" لأمر "ج"، وإذا كان السيد ج. مدان للسيد د، فإنه يظهر السفتجة لأمر "د" .

وينبغي القول ببساطة أن السفتجة بحكم تطور وسائل الدفع أصبحت تستعمل في التجارة الدولية على وجه الخصوص.

3.2- السفتجة كأداة قرض:

لإستيعاب هذه الوظيفة، دعنا نتصور وضعية تجارية يكون فيها "أ" دائنا لـــ "ب" و"أ" تاجر بالجملة، و"ب" تاجر بالتجزئة ولقد باع "أ" لـــ "ب" بضائع يدفع ثمنها خلال ثلاثة (3) أشهر. إن "ب" بحاجة إلى قرض ليتمكن من التسديد بعد أن باع كمية معينة من المواد المشتراة، غير أن "أ" بحاجة إلى نقود في الحال ليتمكن من تحديد تمويله.

وهكذا فإن تقنية السفتجة تمّكن من إيجاد حل يناسب الإثنين وحتى شخصا ثالثا وهو صاحب البنك "ج" حيث يسحب "أ" سفتجة على المشتري لديه "ب" لفائدة صاحب البنك "ج" الذي يدفع له المبلغ المستحق بعد استنزال الخصم.

ويمكن تعريف الخصم على أنه العلاوة التي يطالب بها صاحب البنك في هذه العملية ويتحمل ذلك المسحوب عليه. ويمكن أيضا أن نستعمل السفتجة، كما لاحظنا، كأداة للقرض.

وتستعمل أحيانا أخرى على هذا المنوال في ظروف مختلفة جدا إلى درجة أن بعضا منها يجعل السفتجة ناقصة تماما لاسيما في الحالة التي يسحب الساحب سفتجة على شخص ليس مدينا له في الواقع ولم يجمع بالتالي مقابل الوفاء، ويتعلق الأمر في مثل هذه الحالات بأوراق المجاملة.

4.2- ورقة المجاملة:

تتمثل ورقة المجاملة في الورقة التي يوافق المسحوب عليه على قبولها لتقديم خدمة للساحب فقط، الذي يمكنه الحصول على نقود عن طريق جعله يستنزل الخصم (لأمر صاحب البنك المستفيد).

إن نية الطرفين لا تحركها الرغبة في الحصول على تسهيلات في القرض لدى البنك، نظرا إلى أن الساحب مضطر إلى تزويد المسحوب عليه بالمبلغ الضروري لتسديد صاحب البنك قبل الاستحقاق، والوفاء بالتالي بما وقع عليه، إن المسحوب عليه يقبل هكذا القيام بدور المدين الظاهر.

ويستعمل أسلوب أوراق المجاملة خصوصا لدى التجار في الظروف الصعبة التي تمر بها خزينتهم، وتبقى أوراق المجاملة، رغم ممارستها ممنوعة وتقع تحت طائلة قانون العقوبات.

بعد التطرق إلى الفوائد المختلفة للسفتجة، ننتقل إلى الضمانات التي تغطي هذا السند التجاري.

3- الضمانات العادية والاستثنائية للسفتجة:

تزود السفتجة بالضرورة، بأنواع مختلفة من الضمانات يعتبر بعضها عاديا وبعضها الآخر استثنائيا. ويعتبر مقابل الوفاء والقبول والتضامن ضمانات عادية. ومن ضمن الضمانات الاستثنائية، ندرس الضمان الإحتياطي.

1.3- الضمانات العادية:

نعالج في هذه الفقرة: مقابل الوفاء والقبول التضامن.

أ- مقابل وفاء السفتجة:

يعالج القانون التجاري في المادة 395 منه مقابل الوفاء. ويمكن تعريف مقابل الوفاء على أنه القيمة التي يسلمها الساحب إلى المسحوب عليه وتلزم هذا الأخير بتسديد الكمبيالة.

وتنص المادة 395 من القانون التجاري على أنه "يكون مقابل الوفاء موجودا عند إستحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أولمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة".

تترتب عن أحكام هذه المادة الآثار الآتية:

- مقابل الوفاء عبارة عن دين من مبلغ مالي للساحب على المسحوب عليه. ولا يمكن أن تكون الكمبيالة إذن إلا في شكل مبالغ مالية أو سندا لأمر أو شيك.
- لا حاجة لوجود مقابل الوفاء عند إنشاء السفتجة. غير أنها لابد أن تؤسس عند استحقاق الكمبيالة، أي وقت الدفع.
- يكون مقابل الوفاء على الساحب.
- يترتب إثبات مقابل عن قبول السفتجة، وبالتالي تسديدها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ب- قبول السفتجة:

يطلق لفظ القبول على الصيغة التي يلتزم بمقتضاها المسحوب عليه بدفع مبلغ السفتجة لأمر من حررت له أو لحاملها فقط، عند تاريخ الاستحقاق، ويعالج القانون التجاري القبول في المواد من 403 إلى 408 منه.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد صيغة عامة، مضبوطة المقاييس أو نهائية للتعبير عن القبول. وعلى العموم فإن المسحوب عليه المكلف بقبول السفتجة يكتفي فقط بكتابة قبل أو "مقبول" أو أية صيغة أخرى مطابقة تدل على قبوله، غير أنه يجب أن يتبع ذلك بتوقيعه الخطي.

وتقدم الكمبيالة لقبول المسحوب عليه بين تاريخ إنشائها تاريخ استحقاقها.

ويجب أن يكون هذا القبول المبين على وجه السفتجة، مؤرخا وغير مكيّف بأي تحفظ أو شرط.

وتترتب عن قبول السفتجة، في الأخير، الآثار الآتية:

- يصبح المسحوب عليه مدينا بالكمبيالة؛
- يخضع التزامه بالدفع للقانون التجاري؛
- لا يمكن للمسحوب عليه أن يحتج بأي تحفظات أو شروط؛
- يفترض القبول الوجود الفعلي لمقابل الوفاء.

ج- التضامن في السفتجة:

تنص المادة 432 من القانون التجاري "إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن" إذن يوجد تضامن محدد قانونا بين جميع الموقعين على السفتجة.

ويخول هذا التضامن الذي حدده المشرع للكمبيالة مصداقية وقيمة حقيقيتين تساهمان في تسهيل حركتها في أمان تام.

ويمكن لحامل السفتجة، في حالة عدم الدفع عند الاستحقاق أن يتابع حسب اختياره، جميع الموقعيين على السفتجة مجتمعين أوواحدا واحدا. و بدراسة التضامن، نستكمل معالجة الضمانات العادية.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

2.3- الضمان الاحتياطي، ضمان استثنائي للسفتجة:

يمكن تعريف الضمان الإحتياطي كإلتزام كتابي يتعهد به شخص (طبيعي كالتاجر، أو معنوي كالبنك) على أن يدفع السفتجة في مكان ومحل المسحوب عليه أو بدل أحد الموقعين الملزمين والعاجزين عن الوفاء عند إستحقاق تسديد الكمبيالة.

ويتمثل الموقعون الذين يمكن أن يضمنهم الضمان الإحتياطي في القابل (المسحوب عليه) إذا لم يدفع عند الاستحقاق، والساحب أو المظهر في حالة إذا لم يتوصل إلى تسديد الحامل كما ينص على ذلك القانون بخصوص الكمبيالة غير المدفوعة. ويعالج القانون التجاري الضمان الإحتياطي في المادة 409.

ويكتب الشخص الذي يمنح الضمان الاحتياطي، عادة، صيغة "مقبول كضمان احتياطي" على السفتجة ويتبعها بتوقيعه الخطي. ويسمى الشخص الطبيعي أو المعنوي (التاجر أو الشركة أو البنك) الذي يعطي الضمان الإحتياطي، الضامن الاحتياطي.

ويمكن أن يعطي هذا الضمان الاحتياطي على الكمبيالة نفسها أو بموجب عقد منفصل (رسالة، تصريح خطي... وغيره) ويجب أن يحدد المستفيد أو المستفيدين من هذا الضمان، الساحب أو المسحوب عليه – القابل أو المظهر.

وإذا لم يوضح هذا الضمان الاحتياطي الشخص الذي يعطى له، فإنه يعتبر معطى لجميع المتدخلين في السفتجة. وتنص المادة 409 من القانون التجاري أيضا على أن الضمان الإحتياطي يمكن أن يعطى بتوقيع الرسالة فقط.

وفي مجال المسؤولية، ينص القانون التجاري في المادة 409 منه أنه "يلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون".

ويسمح استيعاب مختلف ضمانات السفتجة بالإلمام دون صعوبة بالرجوع في ميدان الكمبيالة.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

4- الرجوع لعدم الوفاء بالسفتجة:

يمكن لحامل السفتجة بصورة عامة، بسبب عدم الوفاء من المسحوب عليه أو من أحد المتدخلين أن يدفع الرجوع بالضمان ضد كل من وقّع على السفتجة، بعد أن يقوم بتحرير احتجاج (وهو عبارة عن عقد يحرره محضر أو أي موظف عمومي مؤهل بذلك، يعاين بموجبه عدم الوفاء بالسفتجة).

ويمكن للحامل أن يطالب بموجب الرجوع، بما يأتي:

- مبلغ الكمبيالة؛
- الفوائد أو النسبة القانونية المحددة ابتداء من تاريخ الاستحقاق؛
- تسديد مصاريف الاحتجاج.

ويجوز لحامل السفتجة من أجل ضمان تسويته أن يطالب عن طريق المحكمة بالحجز التحفظي للأموال (المنقولة والعقارية تبعا لمبلغ الكمبيالة) التي يمتلكها الضامنون.

ويأمر رئيس المحكمة بالحجز التحفظي، وهي دعوى توضع بمقتضاها أموال المدين في وضعية ضمان للدائن.

ويجوز الحجز تحفظيا بهذا المعنى، أنه بمجرد أن يسدد المدين دينه ويتخلص منه إزاء دائنه يرفع الحجز الذي يثقل أمواله.

وينبغي لنا أن نخلص في النهاية إلى أن من آثار الوفاء الكلي والمنتظم بالكمبيالة، تحرير المسحوب عليه وجميع الموقعين الآخرين أطرافا كانوا أو ضامنين للسفتجة.

ويبقى الشيك هو السند التجاري الأخير موضوع دراستنا.

أما فيما يتعلق بسند الخزن، فلقد سبق أن كان موضوع دراسة معمقة في الجزء الأول الخاص بالعقود التجارية (الدرس رقم 1) ويعتبر سند الخزن في بعض البلدان (فرنسا، إيطاليا، الولايات المتحدة...) مثل السندات التجارية الأخرى.

III- الشيك (الصك):

يشبّه القانون التجاري في المواد من 472 منه وما يليها، الشيك بمحرر مكتوب في شكل أمر أو إذن بالدفع عند الطلب (عند الإطلاع) يؤدي وظيفة السحب لفائدة الساحب أو شخص آخر، لجميع الأموال المتوفرة، أو جزء منها، والمقيدة في رصيد حساب الساحب، لدى المسحوب عليه (المحاسب أو من يحرس أموال الساحب).

وتعرف المادة 474 من القانون التجاري الساحب على أنه مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو قباضة مالية.

و يجب على الساحب أن يتولى وضع مقابل الوفاء ويقدمه "بين يدي" المسحوب عليه قبل إصدار الشيك.

ويعاقب على غياب مقابل الوفاء (عدم وجود رصيد مقابل) بشدة، ويقع ذلك تحت طائلة قانون العقوبات.

ويمكن اشتراط دفع الشيك، حسب المادة 476 من القانون التجاري إلى:

- شخص مسمى مع شرط صريح يعبّر عنه بكلمة، لأمر أو بدونه (ويمكن أن يكون هذا الشخص طبيعيا كالسيد سعيد مثلا، أو معنويا كالشركة الوطنية للتأمين... وغيرها)؛
- للحامل؛
- لأمر الساحب نفسه (شخص يسحب شيكا من حسابه الشخصي).

وننتقل بعد هذه العموميات إلى إجراءات وفاء الشيك وانتقاله.

1- <u>انتقال الشيك ووفاؤه</u>:

يعتبر الشيك عموما، كالسندات التجارية كافة، أي قابلا للتداول بطريق التظهير، أما إذا كان لحامله أو على بياض، فإنه يتداول من يد دون إجراءات خاصة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ويعتبر الشيك كذلك واجب الوفاء لدى الإطلاع، إذ أنه محرر يجوز تقديمه للتحصيل في يوم إصداره، غير أن الشيك الصادر يحصل كالآتي:

- في مدة شهرين حسب المادة 501 من القانون التجاري إذا كان الشيك صادرا في الجزائر.
- في مدة ثلاثين (30) يوما إذا كان الشيك صادرا بأوروبا أو بأحد البلدان الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط؛
- في مدة سبعين (70) يوما إذا كان الشيك في أي بلد آخر.

وفي مجال مسؤولية الوفاء، يتعين على المسحوب عليه (وهو البنك أو مركز الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو أي مؤسسة مالية أخرى) أن يدقق في مشروعية الحامل وحسن نيته وفي صحة توقيع الساحب ومطابقته.

إن المؤسسة المالية، أو المسحوب عليه، التي توفي قيمة شيك صحيح لا تشوبه أية معارضة، يعد وفاؤها صحيحا.

غير أن التقديم المادي للشيك لا يعادل الوفاء، ولا يعد وفاء مبرئا إلا التحصيل الفعلي بالعملة الإنتمائية (أوراق وقطع نقدية) أو بالعملة الكتابية (عملية حساب ائتمان مقيّدة في الرصيد).

2- صيغ الشيك الخاصة:

يمكن أن يحمل الشيك باعتباره وسيلة للدفع، أشكالا عديدة، فهناك المسطر والبريدي والمعتمد أو شيك السفر.

1.2- الشيك المسطر:

الشيك المسطر هو الشيك الذي يحمل متوازيين مستعرضين على الزاوية العليا اليسرى من الوثيقة. وتتمثل وظيفة هذين الخطين (وهما مصطلح) في منع تحصيل الأفراد للشيك. إذ لا يمكن أن يحصّل الشيك المسطر إلا صاحب البنك أو مؤسسة مالية لكي يتم فيما بعد نقل المبلغ إلى رصيد حساب الزبون المستفيد. ويجوز أن يكون التسطير خاصا عندما يحدد فيه اسم صاحب البنك المكلّف بتحصيل الشيك.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

ولا يستعمل الشيك المسطر إلا العملة الكتابية نظرا إلى أنه يثير عند التحصيل مجموعة من الكتابات تتجسد في نقل المبلغ المعني من حساب المدين إلى حساب الدائن.

2.2- الشيك البريدي:

الشيك البريدي هو الشيك الذي يسحبه من مكتب بريدي، صاحب حساب جاري بريدي أو مرتفق يكون قد دفع إلى شباك البريد مقابل الوفاء المطابق.

ويشبه ذلك إرسال مبلغ من المال عن طريق البريد.

3.2- الشيك المعتمد:

الشيك المعتمد أو المؤشر عليه هو الشيك الذي يضمن بموجبه البنك أو المؤسسة المالية المسحوب لديها، وجود مقابل الوفاء المطابق تحت تصرف الساحب.

وينتج الاعتماد عن توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك. ويتمثل دور ذلك في تجميد المبلغ المطابق لفائدة حامل الشيك إلى غاية انقضاء المهلة العادية لتقديم السند. ولهذه الممارسة أيضا مفعول تفادي رفض الدائن قبول الشيك بحجة أنه قد لا يوفي حقه.

ويمثل هذا الاعتماد احتياطا يتخذه الدائنون لتفادي الوقوع ضحية لاحتيال دافعين (سيئي النية) يلجئون إلى ممارسة دفع شيك بلا رصيد.

4.2- شيك السفر:

يعتبر شيك السفر نوعا حديثا من سندات الائتمان، اخترعه المصرفيون (رجال البنوك) الأمريكيون مع بداية القرن العشرين. ويستعمل هذه الشيكات الأفراد الذين يسافرون إلى الخارج.

ويوضع لهؤلاء الأفراد في بنك معين من سندات تعتبر بالأرقام المجبورة عن الإذن الذي يرسله البنك إلى بنك أجنبي أو إلى وكالاته ومراسليه لدفع المبلغ

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبين على الشيك لأمر المسافر الحامل لذلك الشيك. وتكتب الصيغة المستعملة في شيك السفر "يدفع هذا الشيك من رصيدنا لأمر السيد..... "

و يمكن للمسافر خلال سفره، أن يحصل مبلغ الشيكات في شبابيك البنوك بالتوقيع في عين المكان على هذه الشيكات. ويعد المراسلون في مجال شيكات السفر بكثرة، فهم البنوك والفنادق التابعة للمجموعات الكبرى (هيلتون، سوفيتال، شيراتون وغيرها...) و المركبات السياحية... الخ.

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية لشيكات السفر، فإن خلافا حادا كان قد وضع مختلف الأطروحات والمذاهب وجها لوجه خلال الستينات. وكان الموضوع يتعلق حينذاك بوضعها القانوني.

ولقد تم حسم الخلاف عام 1963 عن طريق حكم صدر في فرنسا، سمح للقضاء بتحديد الطبيعة النهائية لشيك السفر الذي يشبه الدين عند الطلب (أو عند الإطلاع) أو على المدى القصير.

و يعتبر هذا السند الالتزام المصرفي (صاحب البنك) المصدر لشيك السفر، بالوفاء، وينفذ هذا الالتزام مباشرة إذا قدم شيك السفر إلى وكالة لهذا البنك، أو ينفذ في وقت لاحق إذا تم تقديمه لمراسل (بنك أجنبي، فندق... وغيرها) يطلب بعدئذ من صاحب البنك المصدر لشيك السفر أن يسدد ما وقع عليه.

وينبغي أن نستكمل دراسة الشيك بمعاينة مفادها أن الجزائر ينعدم فيها وجود التقليد الراسخ في بلدان أخرى و المتمثل في قاعدة الوفاء بالشيك واستثناء الوفاء بالعملة الإنتمائية.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

IV- السندات التجارية الجديدة:

يكرس القانون التجاري الجديد مواده من 543 مكرر إلى 543 مكرر 18 لمعالجة الأوراق أو السندات التجارية الجديدة والمتمثلة في :

- سند الخزن؛
- سند النقل؛
- الاعتماد التجاري.

1- سند الخزن:

مفهومه:

تعرف الأحكام الجديدة في القانون التجاري سند الخزن على أنه "بيان للرهن الحيازي الملحق بوصل البضائع المودعة في المخازن العامة" (المادة 543 مكرر) ويسمح سند الخزن هذا، للمودع المسلم إليه بتقديمه للرهن، البضاعة محل الإيداع بواسطة تظهير بسيط لفائدة مقرضه.

ويتضمن هذا السند الاسم أو الاسم الاجتماعي (العنوان)، المهنة أو النشاط الإجتماعي، الموطن أو المقر الإجتماعي للشخص الطبيعي أو المعنوي للمعني بالأمر، وكذا طبيعة المنتوجات المودعة والبيانات الخاصة التي تسمح بمعرفة القيمة (المادة 543 مكرر2).

وتكون صيغة التظهير على النحو التالي:

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

وصل لتحويل سند الخزن هذا لأمر

السيد.....
المهنة.....
العنوان.....
لضمان مبلغ.....بما فيها الفوائد

قابل للدفع يوم.....
في.....

التاريخ.....

شوهد وسجل التظهير السابق

.....في.....

وعليه فإن سند الخزن يبدو كأنه ورقة تجارية يكمن بداخلها حق الرهن الحيازي (المادة 543 مكرر 2)

ويجب أن ينقل أو يسجل التظهير الأول في سجل المخزن العام الذي عليه، انطلاقا من هذه الفقرة، فأنه لا يسمح بالخروج للبضائع بدون تحصيل مبلغ القرض.

وإذا ما رفض حامل الوصل دفع قيمة سند الخزن عند حلول الآجل، فعلى حامل سند الخزن أن يرفع احتجاجا ضمن الأشكال العادية للأوراق التجارية.

ويسمح الاحتجاج، بعد مرور مدة ثمانية أيام من القيام ببيع البضائع المودعة في المخزن في المزاد العلني (المادة 543 مكرر4).

أخيرا، فإن وصل، سند الخزن يتألف من سندين: سند الوصول وسند الخزن، والذين من الممكن نقلهما مع بعضهما أو على انفصال عن طريق التظهير، حيث يمنحان لأصحابهما على التوالي، حقوقا مختلفة (الملكية والرهن الحيازي).

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2- سند النقل (543 مكرر إلى 543 مكرر 13):

1.2- تعـــريف:

سند النقل هو سند يمثل ملكية البضائع ويجب أن يتضمن البيانات التالية: الاسم، العنوان الاجتماعي، المهنة، الموضوع الاجتماعي للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بالإضافة إلى طبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف على قيمتها.

2.2- الـــشكـــل:

يصبح سند النقل ورقة تجارية عندما يصدر أو يظهر بحامله أو لأمر.

ويأخذ شكل الورقة التجارية عندما تكون البضاعة محل نقل أو وصلت إلى مكان الاتجاه.

3.2- الـــنـــقـــل:

سند النقل على غرار كل الأوراق التجارية يمكن تداوله. إن سند النقل المسجل فيه بيد "لأمر" قابل للتداول عن طريق التظهير من قبل الشخص الذي صدر لصالحه.

إن سند النقل الصادر "لحامله" يمكن تداوله عن طريق التظهير على بياض ويجب أن يسجل التظهير على السند أو على ورقة ملحقة به ويجب أن يوقع من قبل المظهر ويوضع التوقيع سواء باليد أو بأي إجراء آخر غير المكتوب باليد.

إذا ما كان التظهير على بياض، فإنه بإمكان حامله:

- ملئ البياض، سواء باسمه، أو باسم شخص آخر؛
- تظهير السند من جديد على بياض لشخص آخر؛
- تسليم السند للغير بدون ملئ البياض وبدون تظهيره.

وتبقى الأحكام الأخرى الخاصة بتظهير السفتجة مطبقة على سند النقل، وكذا تلك المتعلقة بالسند لأذن.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

3- عقد تحويل الفاتورة: (543 مكرر 14-543 مكرر 18)

1.3- تعريف:

عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي"، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد ،و تتكفل بتبعة عدم التسديد،مقابل اجر.

2.3- الإنتقال:

يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل الحقوق المترتبة على الديون التجارية مباشرة للمدين بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.

3.3- تحويل الدفع:

تتفق الشركة المتخصصة "الوسيط" مع المنتمي بحرية على الكيفيات التطبيقية لتحويل الدفع الخاص بالمنتوجات محل التنازل.

4.3- شروط الإصدار:

إن مضمون شروط الإصدار الخاصة بالفواتير ذات الآجال المحددة وكذا شروط اعتماد الشركات الممارسة للاعتماد التجاري سيتم تحديدها بواسطة التنظيم و الذي لم يصدر بعد.

خـــلاصـــة:

لقد قمنا بدراسة مختلف السندات التجارية المقررة في القانون التجاري الجزائري، ويجدر التذكير بأن هذه السندات المستعملة في المعاملات التجارية من شأنها أن تسمح بتفادي نقل مبالغ كبيرة من العملة وتداولها والتي بفضل هذه السندات التجارية يتم نقلها من حساب إلى حساب آخر ومن دائنين إلى مدينين في البلد الواحد أو في بلدان مختلفة.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

و بفضل مجموعات بسيطة من المحررات الحسابية تقيد في أصول المتعاملين الاقتصاديين والتجاريين وفي خصومهم وذلك كلما قاموا بتسديد قرض أو تحصيل دين.

إذن، بفضل هذه السندات التجارية، تنتقل الأموال السائلة بين المتعاملين الاقتصاديين والتجاريين دون أن تغادر دوائر المؤسسات المالية المختلفة التي يوظف بعض منها مبالغا معتبرة من الأموال الموجودة لديها كودائع. إن هذا المال المعبأ باستمرار ليس مدّخرا (مجمدا أو محفوظا بكيفية غير مثمرة) بل يساهم على العكس من ذلك عن طريق إمكانية التصرف فيه في الدوائر المالية، في مضاعفة عمليات القرض التي هي نفسها عامل لمضاعفة إمكانيات توفير وظائف منشئة للثروات. ألا يقال بأن القرض محرك كل اقتصاد؟

وتساهم السندات الاقتصادية أيضا بكيفية حاسمة في سلامة المعاملات الاقتصادية بفضل الضمانات المختلفة التي كيّفها المشرع.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

V- تمارين مصححة ذاتيا:

الرقم	الأسئلة	الأجوبة	
		صحيح	خطأ
01	يسمى المحيل من يظهر سندا تجاريا ويرسله		
02	إن من يقبض سندا تجاريا مظهرا هو الدائن المحيل ويسمى المحال له أو المتنازل له.		
03	التظهير عبارة عن ترتيب يسمح بنقل حق ملكية ناتجة عن سند تجاري.		
04	السند لأمر عبارة عن سند يسمح لشخص معين بتسديد دين.		
05	يدعى الشخص الذي يحرر سند لأمر، المكتتب (أو الملزم).		
06	توقيع الملزم على السند لأمر اجباري		
07	يمكن أن لا يشتمل السند لأمر على إسم المستفيد		
08	لا يمكن أن يشبه السند لأمر إقرارا بالدين		
09	يمكن أن يكون السند لأمر ذا طابع مدني		
10	تنشئ السفتجة علاقة تجارية ثلاثية الأضلاع		
11	الأشخاص الثلاثة الأوائل في السفتجة هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد		
12	تظل الكمبيالة صحيحة إذا نقص منها بيان ما.		
13	في حالة الدفع عند الطلب، يمكن لحامل الكمبيالة أن يتقدم لتحصيلها متى شاء.		
14	يمكن أن يتم دفع السفتجة قبل انقضاء الأجل المحدد عليها.		
15	في حالة عدم تقديم السفتجة للدفع، يمكن المسحوب عليه دائما بعد انقضاء الآجال أن يسحب الأموال ويودعها في خزينة الودائع والأمانات		
16	في حالة ضياع السفتجة لا توجد أي وسيلة لحاملها قصد استرجاعها.		

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

17	في حالة ضياع السفتجة، يمكن لحاملها أن يحصل على الدفع بموجب أمر من القاضي.		
18	تؤدي السفتجة ثلاثة وظائف أساسية، كوسيلة لنقل الأموال وتنفيذ عقد الصرف، كوسيلة للدفع، وكأداة قرض.		
19	تتمثل الوظيفة الأولى للسفتجة بالتحديد في الصرف لتفادي عملية نقل العملة.		
20	يتمثل الخصم في تسليم السفتجة إلى المصرفي (صاحب البنك) الذي يسبق مبلغ الكمبيالة بعد استنزال علاقة أو عمولة وتسمى أيضا ربح الصرف الذي يقبضه المصرفي.		
21	يعتبر مقابل وفاء السفتجة القيمة التي يسلمها الساحب إلى المسحوب عليه ويلتزم هذا الأخير بتسديد الكمبيالة.		
22	يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا بالضرورة عند إنشاء السفتجة		
23	قبول الكمبيالة هو التزام المسحوب عليه بدفع مبلغ، السفتجة عند تاريخ الاستحقاق.		
24	يقتضي القبول أن يصبح المسحوب عليه مدينا وأن مقابل الوفاء قد تم تأسيسه بالفعل.		
25	يوجد تضامن بين جميع الموقعين على السفتجة، في حالة تنازع.		
26	في حالة الصعوبات، يمكن أن يتابع حامل السفتجة حسب اختياره، جميع الموقعين على السفتجة مجتمعين أو منفردين.		
27	الضمان الاحتياطي هو الالتزام الذي يتعهد به شخص ما على أن يدفع الكمبيالة في حالة عدم تسديدها عند الاستحقاق من أحد الموقعين عليها.		
28	يمكن لحامل السفتجة أن يرفع دعوى الرجوع بالضمان ضد كل من وقّع على السفتجة.		

29	الاحتجاج هو عبارة عن عقد يحرره المحضر أو أي موظف عمومي مؤهل بذلك، يعاين بموجبه عدم الوفاء بالسفتجة.		
30	يرفع الحجز التحفظي للأموال بمجرد أن يسدد المدين دينه.		
31	يعتبر سند الخزن في بعض البلدان ذات الاقتصاد الحر، سندا تجاريا.		
32	يتطلب إصدار شيك، ساحبا ومسحوبا عليه ومستفيدا.		
33	يكون المسحوب عليه، في الشيك، دائما مؤسسة مالية (بنك، خزينة عامة، حساب جاري بريدي،...)		
34	يقع إصدار شيك بدون رصيد تحت طائلة قانون العقوبات		
35	يتداول الشيك ككل السندات التجارية عن طريق التظهير.		
36	لا يجوز أن يتداول الشيك من يد إلى يد دون إجراءات خاصة		
37	إن الشيك بمجرد إصداره لا يتقيد بأي أجل للاستحقاق إذا لم يكن مؤرخا.		
38	إن الشيك بمجرد إصداره يحصّل في الجزائر في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا.		
39	إن المسحوب عليه هو الذي يدقق في مشروعية حامل الشيك وحسن نيته وفي صحة توقيع الساحب ومطابقته.		
40	يمكن أن يحصّل الشيك المسطر شخص طبيعي، أو أحد الخواص.		
41	لا يجوز أن يحصّل الشيك المسطر إلا بنك أو مؤسسة مالية لحساب المستفيد		
42	يكون التسطير خاصا عندما يحدد فيه اسم صاحب البنك المكلف بتحصيل الشيك.		
43	لا يجوز أن يستعمل الشيك المسطر إلا العملة الكتابية (نقل بين الحسابات).		

44	الشيك المعتمد هو الشيك الذي يؤشر عليه البنك الذي يضمن وجود مبلغ في الرصيد يطابق المبلغ الموجود في الشيك.		
45	يسمح الاعتماد بتجميد المبلغ الموجود في الشيك لفائدة حامل الشيك.		
46	للاعتماد مفعول تفادي رفض الدائن قبول الشيك بحجة أنه قد لا يوفي حقه.		
47	يمكن أن يحصل شيك السفر في بنوك أخرى ومؤسسات أخرى غير مالية (كالفنادق مثلا)		
48	يستعمل الجزائريون شيك السفر		
49	يشبه شيك السفر على الصعيد القانوني سند الدين عند الطلب أو على المدى القصير.		

الأجوبة:

1- صحيح
2- صحيح
3- صحيح
4- صحيح
5- صحيح
6-صحيح
7- خطأ
8- خطأ
9- صحيح
10 - صحيح
11- صحيح
12- صحيح
13- صحيح
14- خطأ
15- صحيح
16- صحيح
17- صحيح
18- صحيح
19- صحيح
20- صحيح
21- صحيح
22- خطأ
23- صحيح
24- صحيح
25- صحيح
26- صحيح
27- صحيح
28- صحيح
29- صحيح
30- صحيح
31- خطأ
32- خطأ
33- صحيح
34- صحيح
35- صحيح
36- صحيح
37- صحيح
38- صحيح
39- صحيح
40- صحيح
41- صحيح
42- صحيح
43- صحيح
44- صحيح
45- صحيح
46- خطأ
47- صحيح
48- صحيح
49- صحيح